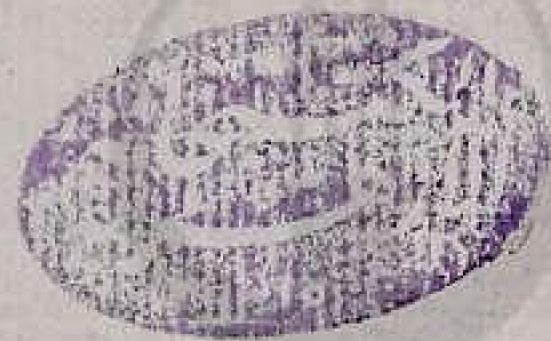
# شرح شروط الصلاة لمولانا الفاضل
# الكامل محمد جلبي البركلي
# قدس سره





الحمد لله الذي جعل مقيم الصلاة في جنات تجري من تحتها الانهار وتاركها
في عذاب اليم وبئس القرار وخلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق
الجان من مارج من نار وما من اله الا الله الواحد القهار الا له الحكم
وهو العزيز الغفار والصلاة على محمد الذي هو كاشف الاسرار وابرار
الابرار وافضل الانبياء والمرسلين الاخيار وعلى آله واصحابه الذين
هم اشداء على الكفار واقويا على المعاندين والاشرار ما ظهر في الزمان
الانوار وما نبت الازهار واثمر الاشجار اللهم اجعل لنا توفيقك في
جميع الاطوار وقلوبنا محل المعارف والانوار ولا تقرنا في النار من
الفجار ولا تجعلنا من المعاقبين بعذاب النار وبعد فان المصنف لما
صنف رسالة من العلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية
التمس مني اصحاب الوداد وارباب الاتحاد ان اشرحها شرحا يشفي جميع
عويصاتها ويبرز كناياتها ويشير الى معضلاتها ويصحح ما تغير من
تركيباتها فقلت لهم هذا امر رفيع وان امرؤ وضيع فلم يقبلوا مني
هذا الاعتذار وقابلوني بالالحاح والاصرار فاقتحمت نفسي فيه وان كان
عسير الان في انجاح الرجال خيرا ليزاد وفرحت بالناظر الكليل والخاطر
العليل راجيا من الله ان يجعل ما الفته خالصا لوجهه الكريم مقربا من
رحمته في دار النعيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
رحم الله لمن سمع هذا قال امين يا رحيم ثم راجيا ممن جبل طبعه على
الانصاف وعصم من التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار

مغلقاتها
اي صحاح



ولا يتفوه الا بعد التامل والافتكار فلو وقف ذو مروة على العثرة والخلل
وعلى الهفوة فاللائق بحاله ان يصلح ما يراه من الخطا والخطل ويعفو عما يلزمه
عادة من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى من الاحسان
لاني كنت في زمان صارت الفضول فيه فضلا والفضل مفضولا والعلم انتكست
اعلامه والجهل انتصبت اقوامه والاذكيا انطمست معالمهم وعفت اثارها
والاغنياء ارتفعت منازلهم واخطرت ديارهم اقربت شموس الفضل للغروب بل
غربت وبعدت نجوم الجهل عن الغروب بل بعدت اعاذنا الله من شر اقوام الزمان
لا سيما الاقوام التي في هذا المكان فانهم كانوا قوم سوء فاسقين الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فاولئك من القوم الصالحين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان والمصنف بوب هذه الرسالة على ابواب
منها باب شروط الصلوة واعلم ان الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي
الشرع ما يتوقف عليه وجود الشيء او صحته ولم يدخل في ماهية ذلك الشيء ولم يوثر
فيه فعلم ان الشرط على قسمين قسم يتقدم على الاركان وهو الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وقسم لا يتقدم
عليها بل يقارنها ويتاخر عنها وهو التحريمة والترتيب والانتقال من ركن الى ركن
والتعديل والقعدة الاخيرة والخروج بالصنع اذا اردت الاطلاع على تفصيل هذا
المقام فاطلب ما في شرحنا المهمات وهي ثمانية قال الزاهدي في شرح القدوري
وشروط الصلاة عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والتحريمة والنية فافهم ولا تكن من القاصرين الاول الوضوء
الاولى الطهارة من الحدث وهو في اللغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة
وفي الشرع غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس هذا بالضم واما بالفتح ما يتوضأ به

بالما المطلق عند وجود الما وهو الذي تسارع الي افهام الناس عند اطلاق
اسم الما وتحقيق ذلك انا لو فرضنا في بيت انسان ما بير او بحر او عين او ما اعتصر
من شجر او ثمر فقال الرجل هات ما لا يسبق ذهن هذا المخاطب الا الي الاول ولا
يعني بالمطلق والمقيد لا هذا او اضافته الي محله كما البير او الي مجاورته كما
الزعفران او صفته كما المد للتعريف لا للتقيد ولذا يسمي الما المتنجس ما مطلقا
فلا بد للمصنف من الاحتراز بقوله الطاهر وانما قال بالما المطلق اذ الطهارة الحكمية
لا يجوز بالما المقيد او التيمم بالتراب وهو في اللغة القصد وفي الشرع استعمال
الصعيد بقصد التطهر عند عدم الما الذي يكفي لطهارة حقيقة او حكما كما في
خوف العطش ونحوه والثاني طهارة الثوب لقوله تعالي وثيابك فطهر وجه الاستدلال
ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب علي ما عرف في
الاصول فيكون التطهر واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق
الاولي فيجب تطهيرها بلا ادا النجس من النجاسة باز النها الغليظة المانعة
من الصلاة وهي اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلما وهو الصحيح
خلافا للشافعي وزفر حيث قالا قليل النجاسة وكثيرها سوا و لابراهيم النخعي حيث
قال النجاسة اذا بلغت مقدار الدرهم منعت جواز الصلاة واعلم انه لم يذكر
في ظاهر الرواية صريحا ان المراد من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة
ومن حيث الوزن وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وذكر في كتاب
الصلاة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الي الوزن وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
لما اختلف عبارة محمد في هذا فنقول اراد بذكر العرض تقدير المايع كالبول ونحوه
وبذكر الوزن تقدير المتجسد كالعذرة ونحوها وان كانت اكثر من مثقال ذهب
وزنا يمنع والا فلا وهو مختار عند مشايخنا بما ورا النهر كذا في البدايع





وفي المجتبي الاصح قول ابي جعفر وذكر في الجامع الكردوي هو المختار وفي
المبسوط والخلاصة الدرهم الكبير ما يكون من النقد المعروف في البلد واما النقود
المنقطعة كالشهليلي والمرزبانية فقد قيل يعتبر وهو ضعيف كذا في المعراجية
والخفيفة المانعة منها وهي الربع وفي المعراجية اختلف في الربع فقيل ربع جميع
الثوب وعن ابي بكر الرازي ربع السراويل وفي التحفة قيل ربع جميع الثوب والبدن
وقيل ربع كل عضو وطرف كاليد والرجل والكم وهو الاصح وقدر ابو يوسف
شبرا بشبر وذكر الطحاوي عن ابي يوسف ذراعا بذراع ومثله عن محمد واعلم
ان النجاسة الغليظة ما ورد النص علي نجاسته ولم يرد نص اخر علي طهارته
معارضا له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمه الله ما وقع الاجماع علي نجاسته
والخفيفة ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وعندهما ما اختلف
العلما فيه والثالث طهارة المكان الذي يصلي فيه منها واعلم ان المصلي
لا يخلو اما ان يصلي علي الارض او علي غيرها من البساط ونحوه ولا يخلو اما
ان كانت النجاسة في مكان الصلاة او غيره بقرب منه فلا يخلو اما ان كانت
قليلة او كثيرة فان كان يصلي علي الارض والنجاسة بقرب مكان من مكان
الصلاة جازت صلاته قليلة كانت النجاسة او كثيرة وان كانت النجاسة في
مكان الصلاة فان كانت قليلة يجوز الصلاة علي اي موضع كانت وان كانت
كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر والشافعي لا تجوز وان كانت في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح
الصلاة لا تجوز وان قام علي مكان طاهر وافتتح الصلاة ثم تحول الي موضع
النجاسة وقام عليها او قعد فان مكث قليلا لا تفسد وان اطال القيام فسدت
وان كانت موضع السجود لم تجز في قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان

مطلب بيان النجاسة الغليظة والخفيفة

وعن محمد انها لا تجوز وهو الظاهر من المذهب وروي ابو يوسف انها
لا تجوز والصحيح رواية محمد هذا اذا كان يصلي علي الارض فاما اذا كان
يصلي علي بساط فان كانت النجاسة في مكان الصلاة فهي كثيرة فحكمه حكم
الارض علي ما مر وان كانت في طرف من اطرافه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يجوز صغيرًا كان او كبيرًا كذا في البدايع والرابع من الشروط طهارة
البدن من المني وهو ماء ابيض غليظ ينكسر منه الذكر وزاد في الشافعي
ويخلق منه الولد وفي الصحاح المني ماء الرجل وهو مشدد والمذي والودي
مخففتان قلت هذا هو المشهور عن ائمة اللغة خلافا للاموي حيث قال كلها
بالتشديد والبول والغايط واشباهها والاولي ان يقول طهارة البدن منها وفي
الخانية اذا تنجس اليد بدهن نجس وغسلها ثلاثًا من غير حرض وبقي اثر الدهن
علي قياس قول ابي يوسف يطهر وفي الخلاصة رجل مشي في الطين وصلي من غير ان يغسل
قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من
الارواث شي فصلي قالوا لا باس به ما لم يفحش وفي الخانية اذا كان علي يده نجاسة
فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يطهر اذا كان الماء
متقاطرًا علي بدنه وفي خزانة الحلواني النجاسة اذا كانت بولًا او ماء نجسا وصب
الماء عليه كفاه وان كانت النجاسة ذا جرم ينتظر العصر ولو اصابت بعض بدنه
نجاسة فبل يده ومسحها ثلاثا ان كانت البلة متقاطرة جاز والا فلا والخامس
من الشروط الثمانية ستر العورة شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتي لو راي
وجد من جيبه او كانت بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته وعامتهم لم
يشرطوا لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل لمسها والنظر اليها وقول العا
اصح وفي السراجية هو المختار في الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوي

والعورة

والعورة للرجل من السرة اي من تحتها واعلم ان السرة بالضم ما تقطع القابلة
من سرة الصبي تقول عرفت ذلك قبل ان تقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع
وانما هي الموضع الذي قطع منه الي الركبة اي الي تحتها فالركبة عورة دون
السرة خلافا للشافعي فيهما حيث قال ان السرة والركبة ليستا بعورتين قال الضعيف
ما تحت السرة الي نبات الشعر من العانة ليست بعورة وهو ضعيف وفي الخلاصة
العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة القبل والدبر والخفيفة ساير
الاعضاء والمراة اي اعضاء المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وهو منتهي
منبت الشعر عادة سواء نبت فيه شعر ام لا الي اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن الي الاخري عرضا وكفيها فيه اشارة الي ان ظهر الكف عورة
وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهرها عرفا وفي مختلفات القاضي
ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين الي الرسغ ذكره في العناية وقدميها
في المحيط وفي القدوري اختلاف المشايخ وكان ابو جعفر يقول مرة قدمها
عورة ومرة يقول ليست بعورة والاصح انها ليست بعورة وفي العناية
وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف في رواية كالساق وفي الظهيرة هو
الاصح وفي رواية كالكف والامة مثل الرجل في العورة وكذا المكاتبة
والمدبرة وام الولد الا بطنها وظهرها فانهما في الرجل ليسا بعورة
وفي الملتقط قال ابو حنيفة ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف
ليست بعورة والسادس من الشروط الثمانية استقبال القبلة
حقيقة او حكما كاستقبال الخايف من العدو والمريض لغير القادر
للاستقبال ولا احد يحوله نحو القبلة جهة قدرتهما واستقبال غير العالم
جهة تحريه واعلم انه ان كان بحضرة الكعبة يجب عليه الاصابة اجماعا

ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة اذ ليس العبادة الا بحسب الطاقة
وهذا قول ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وعامة مشايخنا ما وراء
النهر وفي الهداية والمختصر هو الصحيح ثم اعلم ان جهة الكعبة ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلي الي الخط المار بالكعبة علي استقامة بحيث يحصل قايمتان
او نقول هي ان يقع الكعبة فيما بين خطين متقيان في الدماغ فيخرجان الي
العينين كساقي المثلث كذا قاله النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه
انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول بالمقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية
اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن والتياسر
يكون احد جانبيه الي القبلة كذا في الدرر وفي التسهيل ان جهة الكعبة
هي طرف عرف ان الكعبة ثمه لا في غيره من الاطراف ولكن لا يعرف
انها في اي جزء من اجزاء ذلك الطرف فاذا توجه الي جزء من اجزاء ذلك
الطرف تجوز صلاته لاصابة الجهة فان توجه الي طرف اخر مع علمه ان مكة
ليست ثمه ينبغي ان لا يجوز ويقرب ما ذكرنا ما ذكر من ان جهة الكعبة هي
الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتها الكعبة او لهوايها تحقيقا
او تقريبا ومعني التحقيق انه لو فرض خط في مبنية علي زاوية قايمة يكون
ما راعي الكعبة او هوايها ومعني التقريب ان يكون ذلك منحرفا عنها
او هوايها انحرافا لا يزول به المقابلة الكلية بان بقي شي من سطح الوجه مسا
سالها او لهوايها ثم اعلم ان الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع اخر فصلي اليها لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة او سطحها
جاز ولو صلي الي الحطيم لا يجوز احتياطا وفي الظهيرة الكعبة هي العرصة
والهوي الي عنان السما وفي الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال





والتلال الشامخة وعلي ظهر الكعبة جايزة لان القبلة من الارض السابعة
الي سماء السابعة بحذاء الكعبة الي العرش ومن اراد التفصيل في هذا المقام
فليطلب ما في كتابنا المسمي بالمتممات في شرح المهمات والتابع من
الشروط الثمانية النية وهي الارادة لا العلم الا تري ان من علم الكفر لا يكفر
ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفي العناية
النية في اللغة العزم وهو الارادة الجازمة القاطعة والارادة صفة توجب
تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما فالنية هي ان يجزم تخصيص الصلاة
التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص
اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا وفي القنية في شرح القاضي الصدر
ونية النفل وسنن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ينوي الصلاة فحسب
ونية صلاة الوتر ان ينوي الوتر ونية صلاة الجنازة ان ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت ونية صلاة العيدين ان ينوي صلاة العيد ونية التراويح
ان ينوي مطلق الصلاة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلاة
قيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار
محمد في المناسك لانه انما يتقوم به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب
ثم اذا اراد النفل يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي
الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني
وكذا في ساير الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان
اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني وفي المختار
قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة

والجمع بينهما افضل كذا قال قاضي خان وفي المجتبي من عجز عن
احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع
وفي جامع الكردوي يكره الذكر باللسان عند البعض لان عمر رضي الله عنه
انكر علي من سمع ذلك منه وفي جامع الفتاوي وقيل الذكر باللسان
بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي القدوري تقديم النية
علي التحريمة جايز اذا لم يتخلل بينهما ما يمنع الاتصال وفي الخانية اجمع
اصحابنا علي ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية
متاخرة عن التحريمة وعن الكرخي انه لا يجوز نية متاخرة واختلفوا
علي قوله انه متي يجوز قال بعضهم الي ان يرفع راسه من الركوع وقال
بعضهم الي ان يركع وفي غنية المبتلي ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا وفي النوادر يكره ان يقول اربع ركعات او ثلاث او سنة الفجر والعصر
كذا في جامع الفقه وما ذكر في جامع الفتاوي نقلا عن الخانية من ان
الاولي ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة ليس صحيحا
اذ لم اجد بعض هذه المسئلة في الخانية قال صاحب الهداية في تجنيسه
نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال البيت شرط
من الشروط فلا يشترط فيه النية كالوضوء والثامن من الشروط
الثمانية معرفة الاوقات واعلم ان الشرط هو نفس الوقت لا معرفتها في
عامة الكتب اللهم الا ان يحمل اضافتها اضافة الصفة الي الموصوف
كحصول صورة الشي وبالجملة ان هذه العبارة لا تخلو عن تحرير ثم
اعلم ان الوقت ظرف للمودي وشرط للادا وسبب للوجوب اي لنفس الوجوب
فان جزا الاول منه شرط للادا ومطلق الوقت ظرف للمودي

وكل

وكل الوقت سبب لوجوبها ان فات الفرض عن وقته والا فالبعض
سبب فهو الجزء الذي يتصل به الادا من اراد التفصيل في هذا المقام فليطلب
ما في شرحنا المهمات فمن ترك شيا من هذه الشروط الثمانية لا تصح صلاته
لتوقف وجود المشروط علي الشرط سوا كان عامدا او ضمير كان راجع الي
التارك كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون راجعا الي الترك فيكون عامدا
حالا وكان تامة او ناسيا واعلم ان السهو ما يتنبه صاحبه بادني تنبيه
لان زوال الصورة عن المدركة فقطع مع بقائها في الحافظة معا فيحتاج
الي تحصيلها ابتدا كذا قاله الشريف المحقق في شرح المفتاح ومنها باب
اركان الصلاة الاركان جمع ركن وهي في اللغة الجانب الاقوي وفي الشريعة
ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في ماهية ذلك الشي وهو فرض داخل
فيها والا فالشرط فرض ايضا لكنه خارج عنها وفي ذخيرة العقبي
الفرض في المشهور شامل للشروط والركن وربما يستعمل خاصة في الصفة
التي هي عبارة عن الركن هذا واعلم ان الفرض في اللغة التقدير والقطع
وفي الشريعة ما ثبت لزومه بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
القطعي والقياس المنصوص عليه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر
ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر ويسمي الاول
الفرض القطعي والثاني الاجتهادي وهي اي الاركان ستة علي الوفاق
وثنتان علي الخلاف احدهما الخروج من الصلاة بصنعه فهو فرض عند ابي
حنيفة رحمه الله والثاني تعديل الاركان فهو فرض عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما واجب واعلم ان الاركان علي الوفاق اربعة القيام والقراة والركوع
والسجود وما عداها مختلف فيها قال الزاهدي في شرحه للقدوري

والفرض لغة القطع والتقدير
شرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه
ان يستحق تاركه العقاب بلا عذر
ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت
الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته
جواز صلاة الفجر للمتذكر له
والاول يسمي فرضا اعتقاديا
والثاني فرضا عمليا دتر غرر

فرايض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة
في اخر الصلاة مقدار التشهد وعند ابو يوسف ثمانية هذه الستة والقومة بين
الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين فافهم الاول تكبيرة الافتتاح وهي
قوله الله اكبر او ما يقوم مقامه واعلم ان تكبيرة الافتتاح شرط من الصلاة فيما هو
المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركان الصلاة ذكره في
شرح معاني الاثار ونقل من فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان
وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف اختار هذا المذهب لانها اي عدها
من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده
ايضا كما هو المشهور لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذه التحريمة بمنزلة الباب
للدار لاتصالها ثم اعلم ان الافضل عند ابي حنيفة ان يكبر المقتدي مع
الامام لانه شريكه وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر
بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنده روايتان كذا في الكافي والثاني من
الاركان الستة القيام بعد التحريمة في الصلاة المفروضة لا في النافلة ان لم يكن
عاجزا حقيقة او حكما كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسبب زيادة مرض
او بطء برء او يجد الما شديدا كذا في خفية المبتلي وفي القنية المفتي كبر قايما
وركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده
قايما لان ما اتي به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه وفيها ايضا
صلي قايما علي اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز وقيل لا يجوز والثالث
من الاركان قراة القران بالمد علي وزن الاساة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه وهو اختيار الهندواني ومحمد بن الفضل وبه اخذ عامة
المشايخ وقيل اذا صحح الحروف بلسانه يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار



الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين واعلم ان القراة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر والفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع والثلث ففرض
القراة في الركعتين بغير عينهما فالافضل ان يقرا في الاوليين وفي بعد الاوليين مخير
ان شا قرا الفاتحة فقط وهو افضل وان شا سبح ثلاث تسبيحات وان شا سكت
مقدار تسبيحة وهو مختار صاحب النهاية او مقدار ثلاث تسبيحات وهو مختار
الزيلعي وفي تحفة الفقها القراة فرض من الركعتين الاوليين عينا عندنا
حتي لو تركها في الاوليين وقرا في الاخريين يكون قضا عن الاوليين وهو الصحيح
من مذهب اصحابنا والرابع من الاركان الركوع وهو طاطاة الراس مع
انحناء الظهر وفي المحيط وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب
عن ابي حنيفة انه يجوز وروي الحسن انه ان كان الي الركوع اقرب يجوز وان
كان الي القيام اقرب لا يجوز قال مشايخنا ان كان بحال لو نظر الناظر اليه
من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة يجوز وان تشكل عليه لا يجوز وفيه
ايضا اختلف المشايخ في وقت الركوع وعامتهم علي ان وقته بعد ما فرغ من
القراة وبعضهم قالوا اذا اتم بقية القراة في حالة الخرور للركوع لا باس به بعد
ان يكون ما بقي من القراة حرفا او كلمة والاول اصح والخامس من الاركان
السجود بالجبهة والانف والاقتصار علي الانف جايز عند ابي حنيفة من غير
عذر يمنع من السجود علي الجبهة مع الكراهية وعندهما لا يجوز الا من
عذر وبه يفتي واما الاقتصار علي الجبهة فجايز بالاتفاق سوا بالعذر او لا
ولكن السجود علي الجبهة وحدها بلا عذر فيجوز بلا كراهة عند الامام علي ما
ذكر في البدايع والتحفة ومع الكراهة ايضا عنده علي ما ذكر في الكنز حيث
قال وكره باحدهما فقيل قول صاحب الكنز منظور فيه كذا في الشرح

طاطاة الراس بانحناء الظهر

اما وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب بل هو سنة عند
ايمتنا الثلاث وعند زفر والشافعي ومختار ابي الليث انه واجب واما وضع
راس القدمين فقد ذكر القدوري والكرخي في كتابه والخصاف في مختصره انه
فرض وفي البزازية وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبيجابي
ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز
وفي الخلاصة ان وضع القدمين على الارض في الصلاة حالة السجدة فرض ووضع
القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا فلو وضع ظهر القدم بان يكون
المكان ضيقا او وضع احدهما دون الاخر يجوز كما لو قام على قدم واحد وفي
العناية ذكر تمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية في السجود
وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق واعلم ان وضع
جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز
وان قل كذا ذكره الفقيه ابو جعفر فكذا الانف كذا في المعراجية ثم اعلم
ان الفرض في الصلاة سجدتان والسجدة الثانية ليست من باب التكميل
بل كل السجدتين ركن على حدة حتى لا يجوز الصلاة بدونهما كذا في بعض
الشروح ان قيل ان الامر بقوله تعالى واركعوا لا يوجب التكرار فماذا ثبت به
فرضية تكرار السجود قلنا قد تقرر اية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله عم وفرضية تكراره ثبت
بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده كذا
في الدرر والسادس من الاركان الستة القعدة الاخيرة [illegible]
القعدة اولا كما في الثانية وذخيرة العقبى قيل القدر المفروض من
القعدة ما ياتي في الشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد

الي قوله

الي قوله عبده ورسوله كذا في الكافي وفي التوضيح قال بعضهم القعدة
الاخيرة من الاركان الاصلية واليه مال عاصم بن يوسف والصحيح انها ليست بركن
اصلي ولهذا لو حلف ان لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد ولو
اتى بما دون الركعة لا يحنث فلم تكن من الاركان الاصلية للصلاة وان كانت
من فروضها حتى لا تجوز الصلاة بدونها كذا في البديع والتحفة وفي الخلاصة
وذكر الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة الاولى منها لانه مشروع في
الصلاة وليست من الصلاة بل من شروط صحتها وكذا القعدة الاخيرة
وقال هي فرض ليست بركن فمن ترك شيا من هذه الاركان الستة فسدت
صلاته لان انتفا الجز يوجب انتفا الكل قال الشيخ الفقيه ابو الليث في المقدمة
ولو ترك شيا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة ان كان مما يمكن قضاوه
في الصلاة قضاه وان كان مما لا يمكن قضاوه فسدت صلاته فافهم ومنها

باب ما يجب في الصلاة واعلم ان الوجوب في
اللغة يجي بمعنى اللازم وبمعنى الساقط وبمعنى المضطرب وفي الشريعة
ما ثبت بدليل فيه شبهة قال صاحب المنار وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه علينا لازما عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة
وبين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما ثم اعلم ان الادلة السمعية
انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت
ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كالاخبار الاحاد
التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الفرض والثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت
السنة والاستحباب ليكون الثبوت بقدر دليله ذكره الشيخ علاء الدين

في الكشف ثم اعلم ان الادلة السمعية اربعة احدها الكتاب ويتبعه
شريعة من قبلنا اذا اقتصها الله تعالى بلا انكار وثانيها السنة ويتبعها الاثار
اي قول الصحابة وشهادة القلب وثالثها الاجماع ويتبعه تعامل الناس
والقرعة ورابعها القياس ويتبعه التحري واستصحاب الحال وكذا المعقول
استدلالا باحدهما والا فلا دخل للراي في اثبات الاحكام والثلاث الاول حجج
موجبة للاحكام قطعا وظنيتها بعارض بان يكون الاية ماولة او ينتقل السنة
او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب
شبهة وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة والكل مستفاد من الاصول
وهي اي ما يجب بمعنى واجبات الصلاة المعروفة عند المصنف سبعة الاول تعيين
فاتحة الكتاب في الركعتين في الفجر وفي الركعتين الاوليين في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في الجميع من النوافل والوتر وانها قيد بالتعيين لان
مطلق القراة من غير تعيين بالفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين باعيانهما
او بغير اعيانهما كما مر تفصيله وقراة شي من القران سوا كان سورة او ثلاث
ايات قصارا في الركعتين الاوليين ان كانت فرضا ثلاثيا او رباعيا
والا ففي الجميع والثاني من الواجبات القعدة الاولى سوا كانت في الرباعية
او الثلاثية وسوا كانت في الفرض او النفل كذا في بعض شروح الكنز وفي الترجيح
القعدة الاولى في النفل فرض عند محمد فلو تركها ابطلته خلافا لهما فلو صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح عندهما لا عنده وفي المحيط الثالثة من
واجباتها القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث [illegible]
وفي صدر الشريعة نقلا عن الذخيرة ان القعدة الاولى والثانية واجب
وفي البدايع واكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها

عرف بالسنة

عرفت بالسنة او لان السنة المؤكدة في معنى الواجب فافهم والثالث
من الواجبات قراة التشهد بان يقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الزاهدي لما اتفق الروايات
عن اصحابنا جميعا في كون الاشارة بالسبابة من يده اليمنى عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاثار والاخبار كان العمل بها
اولى وفي الخلاصة اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار
انه لا يشير وفي البزازية يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وفي انها سنة
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي غنية
المبتلي يشير بسبابة اليمنى ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه وفي منية المفتي
رفع سبابته يده اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وفي النقاية لا يرفع
وهو المختار وفي الفتاوى الكبرى وبه يفتى وفي الخلاصة ولو قام الامام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة
الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان
يفرغ المقتدي من الصلوات والدعا فانه يسلم مع الامام في القعدة الاخيرة
اما قراة التشهد في القعدة الاولى فهي سنة هذا غير ظاهر الرواية واما في
ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين كذا في عامة الكتب والرابع
من الواجبات جهر القراة اي جهر الامام لا جهر المنفرد وفي تحفة الفقها المنفرد
اذا خفي في موضع الجهر لا سهو عليه وان جهر في موضع الاخفا فلا سهو عليه
ايضا فيما يجهر اي في الفجر وركعتين الاوليين من المغرب والعشا اداء او قضا
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها الا في قنوته وفي الاستسقا والكسوف

عند ابي يوسف ومحمد

والخامس المخافتة فيها فيما يخافت فيه اي فيما بعد الاوليين
من المغرب والعشا والظهر والعصر وفي الاستسقا والكسوف عند الامام
وفي الجهر فيما يجهر والاخفا فيما يخفي كل واحد منهما سنة
والصحيح انهما واجبان واعلم ان الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع
نفسه عند الهندواني وعند الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح
الحروف والاصح هو الاول وعلي هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثنا
وغيرها والسادس من الواجبات القنوت اي قراتها قبل ركوع الركعة
الثالثة بعد التكبير خلافا للشافعي يقول يقنت بعد رفع الراس من
الركوع في الوتر في كل السنة دون غيره وهي ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسابع من الواجبات
تعديل الاركان وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وهي واجبة
عند ابي حنيفة ومحمد علي رواية الكرخي وسنة علي رواية الجرجاني
واما التعديل في القومة والجلسة فسنة عندهما في جميع الروايات
والجميع فرض عند ابو يوسف كذا في عامة الكتب واعلم ان للصلاة
واجب اخر لم يذكره المصنف وهو رعاية الترتيب في تقديم الفاتحة
علي المضمومة وغيرهما ومن ترك شيا من هذه السبعة المذكورة ان
كان عامدا لم يجب عليه شي من السجدة والاعادة ولكن تكون صلاته علي

النقصان

النقصان
ونفسه اثما عند السرخسي وتفسد صلاته فلهذا يجب اعادته ذكره في
ذخيرة العقبي قال صاحب الينابيع لم يجب عليه شي في العمد الا في
موضعين احدهما بتاخير احدي السجدة الاولي الي اخر الصلاة والثاني
بترك القعدة الاولي انفرد به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي كذا
في الترضيح ومنها باب سنن الصلاة وجمع سنة وهي طريقة
سلوكا في الدين التي يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
وهذا الحد هو المختار ذكره في شرح المنار وقيل هي ما واظب النبي عم
علي وجه العبادة مع ترك الترك في الجملة تعليما وتسهيلا وهذا هو المشهور
وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقيل هي طريقة مسلوكة
في الدين وحكمها ان يثاب علي الفعل ويستحق اللايمة بالترك لا غير وهي
اي السنن المعروفة عندي اربعة عشر الاول رفع اليدين مع التكبير
وهو الافضل والمروي عن ابو يوسف وفي غنية المبتلي هذا مختار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضي خان وذكر الزاهدي من البقال انه قال هذا قول
اصحابنا وفي المحيط اذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح الصحيح انه سنة فان ترك رفع اليدين قال بعضهم يرفع
ثم يكبر وفي الانفع هو الاصح وما ذكر في القدوري ويرفع يديه مع التكبير
اشارة الي المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف وقال بعضهم يرسل يديه
اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون
كفيه القبلة وفي الطحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الي الاخر
حتي يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في الهداية قال
قاضي خان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه

و في المحيط ينبغي ان يرفع يديه خذا اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه واما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ و قال بعضهم خذا منكبيها
وهو الاصح فافهم والثاني من السنن وضع يده اليمنى بعد التكبير على
اليسرى ولا يرسلهما كلا عندنا خلافا لمالك و في الخلاصة المختارات
يقرن التكبير برفع اليدين ثم يضع اليمنى على اليسرى و في التجنيس لا يرسل
يديه بعد التحريمة بل يضعهما من غير ارسال عندهما خلافا لمحمد كذا في
شرح المجمع تحت السرة هذا للرجل وعلى الصدر للمرأة بالاتفاق
فافهم و في المحيط اذا افتتح وضع يمينه على يساره ولم يذكر في الاصل
موضع وضع اليمنى على اليسار واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضع
باطن كف اليمنى (على) ظاهر كف اليسرى و قال بعضهم يضع باطن كف اليمنى
على ذراعه اليسرى و قال اكثرهم يضع باطن كف اليمنى على المفصل
اليسرى وبه اخذ الطحاوي و في شرح الطحاوي وهو الاصح و في غير
رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد (يضع)
كذلك و (في) جامع الجوامع ويكون اصابعه على الساعد و في الظهيرية
قال شمس الائمة السرخسي واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما يعني
بين الاخذ والوضع وذلك ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر
قول ابي يوسف احب الي لان في القبض وضعا وزيادة والثالث
من السنن الثنا اي قراته بعد التكبير سرا سوآ كان المصلي اماما او
منفردا او مقتديا كذا في الظهيرية وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك و في المحيط ولم يذكر في الاصل
ولا في النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير و في الهداية فلا ياتي
به في الفرائض قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك
لم يمنع وان سكت عنه لم يومر و في المعراجية قال ابو جعفر يكره ان يقوله
المصلي و في الامالي لو ادرك المقتدي الامام بعدما اشتغل بالقراة ان كان
يجهر بها لا ياتي بالثنا بل يستمع وان يسرها ياتي بالثنا والمسبوق ياتي بالثنا
اذا قام على قضا ماسبق اذا ادرك الامام في القراة التي يجهر بها واما
اذا ادركه حالة المخافة يثني في الحال ولا يثني (اذا قام) على قضا ماسبق ولو ادرك
المقتدي الامام في الركوع يكبر قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع لئلا يفوت
عنه ادراك الركعة ولو ادرك في السجود يكبر وياتي بالثنا ثم يكبر ولا يركع
ويسجد ولا يكون مدركا تلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله او
مقدار تسبيحة و في المنية ان ادرك في القعدة مطلقا يكبر فيقعد من غير
ثنا و قال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد و في شرحها الاول اولى اذا اردت
الاطلاع فانظر ما في شرحنا للمهمات والرابع من السنن التعوذ بعد
الثنا قبل القراة سرا سوآ كان المصلي اماما او منفردا او مقتديا عند
ابي يوسف اما عندهما فلا يسن للمقتدي و هو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم و في الخلاصة هو المختار و في المضمرات والاولى ان يقول استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ٧ و في الظهيرية ولا اشتغال سنة عند عامة العلما و عند
عطا واجب والخامس من السنن التسمية سرا و (في) غنية المبتلي قال الشيخ
حافظ الدين وقاضي خان وصاحب الخلاصة ان التسمية سنة و ذكر الزيلعي
ان الاصح انها واجبة و كذا ذكره الزاهدي عن الحسن ان الصحيح انها واجبة

٧ ليوافق القران وفي الخانية
قال ابو جعفر هو المختار صح

في كل ركعة ومراده في ركعة تجب فيها القراة واعلم ان محلها اول
الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيدها في غيرها على رواية الحسن عنه
واول كل ركعة عندهما وهو رواية المعلى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
هذا في حق الامام والمنفرد واما المقتدي لا يسمي اصلا وفي الكفاية
التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق واما الاختلاف في وجوبها فعنده
لا يجب وعندهما يجب ومن زعم انه يسمي مرة في الاول فحسب
عند ابي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا وشرح المجمع قال محمد ان خافت
المصلي يأتي بالتسمية في اول كل سورة وقالا لا ياتي بالبسملة بين الفاتحة
والسورة مطلقا وفي البدايع الصحيح قولهما والسادس من السنن التأمين
سرا يعني ان يقول امين بعد ولا الضالين اماما كان او مقتديا او منفردا
هو الصحيح والسابع من السنن التسميع جهرا رافعا راسه من
الركوع الى القيام ولا يتجاوز التسميع من القيام اي لا يقوم عند الانحنا
وهو للامام فحسب وهو ان يقول سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من
حمده وفي فوايد الحميرية الها في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية
وكذا نقل عن الثقات وفي الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الها
بالجزم ولا يبين الحركة في الها ولا يقول هو وفي المستصفى للام للمنفعة
والها للكناية لا للسكتة وفي الفتاوي الصوفية وهو المنتخب
فينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع وقال صاحبها شيخنا شيخ الاسلام
قطب الاوليا اعاد الصلاة حين امه رجل قال سمع الله لمن حمده
بجزم الها والثامن من السنن التحميد جهرا رافعا راسه من
الركوع الى القيام ولا يتجاوز عن القيام وهو المنتخب فحسب وهو



يقول اللهم ربنا ولك الحمد و ربنا لك الحمد وفضيلتها على ترتيبها
ذكره في الكافي وفي شرح الطحاوي والاظهر ان يقال ربنا لك الحمد
وفي العناية وهو اظهر الروايات وفي المحيط هو الافضل واعلم ان الامام
يكتفي بالتسميع عند الامام خلافا لهما وقالا يقول الامام التحميد سرا و
اختار الطحاوي قولهما والمقتدي يكتفي بالتحميد بالاتفاق والمنفرد
كالمقتدي كذا في الزيلعي وفي المبسوط هو الاصح وفي الخلاصة الصحيح
انه ياتي بالتحميد لا غير وفي المحيط وبه يفتي شمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفي البدايع ان كان منفردا ياتي بالتسميع في ظاهر
الرواية قال الزاهدي اما المنفرد ياتي بالتحميد بالاجماع وفي التسميع
عن ابي حنيفة روايتان في رواية يجمع بين الذكرين وهو قولهما
وفي رواية يحمد لا غير وفي الهداية يجمع المنفرد بينهما وهو الاصح واعلم
ان ههنا مسيلة مبهمة ذكرها الزاهدي بقوله ان قلت روي عن
النبي عم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند
رفع الراس من الركوع قلت عد في المحيط في مسايل الاذان التكبير
عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي
ويكبر في حال الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي
ان النبي عم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا
يكبرون عند كل خفض ورفع ثم ادعى الاجماع ثم قال الطحاوي
وكانت هذه الاثار المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد
تواتر العمل بها من بعد رسول الله عم الى يومنا هذا لا ينكره
منكر ولا يدفعه دافع قال استادنا رحمه الله كان العمل بتركه منصوصا

في زماننا ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والمنظم ان تكبيرات فرايض
يوم وليلة اربعة وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع
تكبير والجواب انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله
تعالى سوآ فيه لفظ التكبير او لا جمعًا بين الروايات والاثار والاخبار
انتهي عبارته قلت لو كان التواتر لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة علي
تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم
راسًا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق

والتاسع من السنن تسبيحات الركوع وهي ان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وهو ادني السنة ويكره ان ينقص منها ويستحب الزيادة
عليها مع الايتار وفي البدايع ولو زاد علي الثلاث فهو افضل وهذا
اذا كان منفردًا فان كان مقتديًا يسبح الي ان يرفع الامام راسه واما اذا
كان امامًا فينبغي ان يسبح ثلاثًا ولا يطول علي القوم لان التطويل سبب
التنفير وذلك مكروه ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثًا اتمها
في رواية والصحيح انه يتابع الامام وفي شرح المنية اما الامام لا يزيد
علي الثلاث الا برضي الجماعة والعاشر من السنن تسبيحات السجود وهي
ان يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا وهو ادني السنة ويكره النقص
ويستحب الزيادة له ايضا قال الزاهدي وهذه التسبيحات سنة
وقال مالك واجبة وقال ابو مطيع البلخي فرض والحادي عشر
من السنن قراة التشهد في القعدة الاولي واما في الاخيرة فهو واجبة
علي غير ظاهر الرواية كما مر تفصيله والثاني عشر من السنن قراة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخرتين وفي الركعة الاخري بلا ضم السورة

مطلب عدد تكبيرات فرايض يوم وليلة

في

في الفرايض علي ظاهر الرواية واما علي رواية الحسن عن ابي حنيفة
انها واجبة وقيل انها مستحبة فافهم والثالث عشر من السنن
التكبيرات التي يوتي بها في خلال الصلاة وهي ستة احدها تكبيرة الركوع
والثاني تكبيرة السجود وثالثها التكبير عند الرفع من السجود الي الاستوا قاعدًا
ورابعها التكبير حين يهوي للسجدة الثانية بعدما اطمين جالسًا
من الاول وخامسها التكبير عند النهوض من السجدة الثانية للقيام
وبعدما اطمين في السجدة الثانية وسادسها التكبير عند النهوض من
القعدة للقيام وفي شرح النسفي يجهر بتكبيرة الركوع وغيره في ظاهر
الرواية وقيل لا يجهر غير تكبيرة الافتتاح فانها فريضة والرابع عشر
من السنن التسليم وفي التوضيح ان ما ذكره المصنف هنا مخالف لما ذكر في
عامة الكتب مثل الهداية وشرحها والكافي وشرح المجمع وغير ذلك
فانهم قالوا جميعًا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست
بفرض خلافا للشافعي ولكن في كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل علي سنة
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير خارجًا عن الصلاة
بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام حتي يصير خارجًا بسلام نفسه
فيكون مقيمًا للسنة وفي تحفة الفقهاء اختلف مشايخنا في اصابة لفظة
السلام قال بعضهم هي سنة وقال بعضهم هي واجبة وفي غنية المتملي
الاصح انها واجبة ومن ترك شيا من هذه السنن المذكورة لم
يلزمه شي من السجود للسهو والاعادة سوا كان عامدًا او ناسيًا
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود
السهو بترك السنة المضاف الي جميع الصلاة كالتشهد في القعدة الاولي

لانه من جملة السنن عند المصنف على ما ذكر عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجدة السهو فيه حيث قال وترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجدة السهو هكذا نقله صاحب النهاية الا انه لو كان عامدا
بغير استخفاف فيكون مسيئا يعني تارك السنة اذا كان عامدا بغير
استخفاف يكون مسيئا اي يكون مستوجب اساة وكراهية كذا ذكر فخر الاسلام
يدم على تاركها مع لحوق اثم يسير ذكره صدر الاسلام ثم هذا فيما اذا
ترك سنة الهدي واما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساة و به
صرح فخر الاسلام ومنها باب ما يستحب في الصلاة المستحب
ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وهي اي المستحبات المعروفة عنده
خمسة وعشرون الاول نظر المصلي في القيام الى موضع السجود والثاني
من المستحبات نظره في الركوع الى ظهر قدميه والثالث منها نظره في
السجود الى ارنبة انفه اي طرف انفه والرابع منها نظره في القعود
الى حجره بفتح الحا وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه و في
التسليمة الاولى الى منكبه الايمن و في الثانية الى منكبه الايسر ولم يذكرها
المصنف و في التاتارخانية قال محمد ويكون منتهى بصره في صلاته الى
موضع سجوده و في المضمرات وهذا في ظاهر الرواية ● ينبغي ان
يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده و في الركوع الى ظهر قدميه
و في سجوده الى ارنبة انفه و في قعوده الى حجره و في الجبهة و في سجوده
الى خديه و في قعوده الى ركبتيه و في المحيط ومن الناس من يقول يكون
بصره اماماه بمكن يناجي عزم وهو بين يديه والخامس منها قراءة القران

وذكر الطحاوي والكرخي مع ●

مقدار ثلث ايات

مقدار ثلاث ايات سوي الفاتحة هذا عند ابي حنيفة لان الفرض
مقدار اية وان كانت قصيرة عنده فافهم والسادس منها تكبيرة الماموم
الماموم سرا سوا كان تكبيرة الافتتاح او تكبيرة الركوع او تكبيرة السجود
واما تكبير الامام جهره سنة اعلام للناس واعلام الاصم برفع يديه ان
كان قريبا منه ويرفع يد المقتدي اذ كان بعيدا عنه هذا في تكبير الافتتاح
واما لغيرها فكذلك واعلم ان الامام يجهر التكبيرات والتسبيحات والتحميدات
والتسميعات في الصلاة واما المقتدي والمنفرد فينبغي ان يخفيها فافهم
ولا تغفل فان هذه المسئلة مهم بلا مد فلا حاجة الى هذا المتن فافهم
واعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان
في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او اوسطها او اخره فان كان في اوله كان
خطا لكن لا تفسد صلاته و قال بعض مشايخنا يوهم الكفر و قال ابو نصر
الصفار لا يوهم و في فوايد جامع الصغير اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في
اول الله فهذا يفسد الصلاة ولو تعمد به يكفر فان كان في اوسطه فهو الصحيح
وهو المختار و ان كان في اخره فهو خطا ولكن لا يفسد صلاته و اما اذا كان
المد في اكبر فلا يفسد الصلاة سوا كان في اوله او اوسطه او اخره واذا
تعمد ذلك في وسطه يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب و في
فوايد الجامع الصغير واذا كان المد في الاخر من اكبر بان وسطه الالف
بين البا والرا قال بعضهم تفسد و قال بعضهم لا تفسد والسابع منها
وضع اليد على الركبتين موجها اصابعه نحو القبلة و في عامة الكتب
انه سنة و في الطراجية وعن محمد في غير رواية الاصول السنة ان يضع
كفه اليمنى على فخذه الايمن وكفه اليسرى على فخذه الايسر

و قال الطحاوي يضع يديه علي ركبتيه كما في حال الركوع وعن محمد
ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة و في المحيط اذا قعد وضع
يديه علي ركبتيه او علي فخذيه مع تفريج الاصابع اي اصابع اليد
لا كل التفريج هذا في حق الرجل واما المراة فلا تفرج اصابعها
بل تضمها كذا فهم في القنية والثامن منها بسط الظهر في الركوع
حتي لو صب الما علي ظهره لاستقر هذا في حق الرجال ايضا واما
المراة فتنحني في الركوع قليلا كذا في غنية المبتلي والتاسع منها تسوية
الراس والعنق بعجزه يعني لا يرفع راسه كالحية ولا ينكسه
كالخنزير والعاشر منها رفع الراس من الركوع بالتسميع اي بان
يقول سمع الله لمن حمده والحادي عشر منها اذا اراد السجود ان يضع
اولا ركبتيه علي الارض ثم يديه ثم وجهه والثاني عشر منها [illegible]
ان يضع ٢ علي الارض من غير حايل من عمامة وقلنسوة وغيرهما من
حصير وغيره وان يكون السجود بين كفيه واعلم ان المصنف عد
الادبين ادبا واحدا فالاولى ان يعدهما ادبين متغايرين منفردين
هو المفهوم من الكتب والثالث عشر منها ان يبدا بانفه في سجدة
والانف اسم لما صلب والرابع عشر منها ان يضع وجهه في السجود
بعد انفه و في البدايع ومن السنة ان يضع جبهته اولا ثم انفه
و قال بعضهم انفه ثم جبهته والاول اولي ويكره باحدهما واعلم ان
الاقتصار علي الانف في السجدة جايز عند ابي حنيفة من غير عذر مع
الكراهة وعندهما لا يجوز الا من عذر وبه يفتي اما الاقتصار علي
الجبهة فجايز بالاتفاق سوا كان بالعذر او لا ولكن السجود علي الجبهة

وجهه ٢





وحرمها بلا عذر يجوز بلا كراهة عند الامام علي ما ذكر في البدايع
و التحفة مع الكراهة عنده علي ما ذكر في الكنز حيث قال كره باحدهما
قيل قول صاحب الكنز منظور فيه كذا في الدرر والتشريح فافهم ولا
تغفل و في القنية قول صاحب الكنز اظهر فافهم ويكون عمامته وهو
دورها وهذه العمامة عشر اكوار اي ادوار و كذا في القنية ثم نشترط
في صحة السجود علي العمامة كون ما يسجد عليها منها متصلا بالجبهة
فلو سجد علي ما اتصل فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم
الارض ايضا ومع هذا يكره السجود علي كور عمامته كذا في التجنيس
و في العتابية ولو سجد علي كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا
ثم ان كان لرفع الاذي لا يكره وان كان لئلا يمسه التراب يكره
و في الايضاح ثم اعلم ان الظاهر من تعليل اصحابنا المذكور و في
الهداية وغيرها بان النبي عليه السلام كان يسجد علي كور عمامته عدم
الكراهة فيه عندنا لان في عبارة كان دلالة علي التكرار والفعل و العجب
صاحب الكافي انه علل في الكافي بما ذكرتم قال ثم في الكنز انه يكره
بلا سبب قيد لهما يعني ان كان كل واحد منهما بسبب فلا يكره بالاتفاق
والخامس عشر منها ابدا ضبعيه الابدا الاظهار ناقص
لا مهموز من البدو بمعني اول الراي في سجوده والمراة لا تبدي
ضبعيها و في المغرب ابدا الضبعين تفريجهما في السجود والضبع
بفتح الضاد المعجمة وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة العضد
هذا اذا كان ذلك بغير ايذا احد واما في الصفوف فلا باس
بان لا يبدي ضبعيه كذا في الهداية والسادس عشر منها ان يجافي

اي يباعد بطنه عن فخذيه ٤

في غير زحمة لانه لو كان في الصف وحال الازدحام لا يجافي بطنه
خوفا من الايذاء وهذا كيفية السجود في حق الرجل واما المراة فتلزق
بطنها الي فخذيها لان ذلك استر لها والسابع عشر منها ان يوجه اصابع
رجليه الي القبلة في سجوده والثامن عشر منها ان يسبح فيه اي في سجوده
ثلاثا والاصوب ان يسبح في السجود زائدا عن ثلاث مع الايتار لغير الامام
وانما قال المصنف ان يسبح فيه ولم يقل في غيره لبعده فافهم والتاسع عشر
منها ان يرفع راسه في سجوده مكبرا وفي الدرر مقدار الرفع انه اذا كان
الي السجود اقرب لم يجز لانه يعد جالسا اذ ما قرب الي الشي ياخذ حكمه وان
كان الي الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية
وقيل اذا زايلت جبهته من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين
الارض جاز عن السجدتين ولا يعمل بهذا القول والعشرون منها
ان يرفع يديه عن الارض بعد رفع راسه عنها والحادي والعشرون
منها ان يرفع ركبتيه عن [illegible] الارض بعد رفع يديه عنها في السجدة
الثانية للقيام والثاني والعشرون منها اذا فرغ من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس عليها اي علي رجله اليسري
والثالث والعشرون منها نصب يمناه ووضع رءوس اصابعه اي اصابع يمناه
نحو القبلة وهذا كيفية القعود المسنون في القعدتين والرابع والعشرون
منها وضع يديه حال التشهد علي فخذيه ثم يبسط اصابعه اي اصابع يديه
هذا رد علي الشافعي فان السنة عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي
والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين وقراءة التشهد بقلبه
ولسانه في القعدتين والجمع بين نية القلب واللسان ادب

والصلاة

والصلاة علي النبي في القعدة الاخيرة بان يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وهذه مروية عن محمد ذكره الزاهدي والزيلعي وكذا اختاره صاحب
الدرر واعلم ان الاستحباب راجع الي الترتيب وفيه ايضا يلزم ان يكون
الاداب الثلاث ادبا واحدا والا يلزم ان يكون وضع اليد وقراءة التشهد
مستحبا وليس كذلك اذ المصنف عد وضع اليد سنة والتشهد في القعدة
الاخيرة واجبا والتشهد في القعدة الاولي سنة فيما سبق فافهم فالاولي
ان يقول والرابع والعشرون بسط اصابع يديه علي فخذيه والخامس والعشرون
منها اذا فرغ من هذه المذكورات يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ثم يساره ويقول مثل ذلك ايضا ولا يزيد وبركاته او غير ذلك فانه
عادة الجهال واعلم ان الاستحباب راجع الي الترتيب ايضا فافهم وفي المحيط صح
ويسلم تسليمتين احديهما عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في الاولي وجهه
عن يمينه حتي يري بياض خده الايمن ومن الناس من يقول في السلام سلام
عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام ولا يجوز عندنا وفي الظهيرية هو المختار
والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولي وعن
محمد ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولي للتحليل والخروج
وفي الغنية قيل السلام الثاني سنة والاصح انه واجب كالاول واعلم ان
ما ذكره المصنف في باب الاستحباب لا يخلو عن التكلفات والضعف
والقصور حتي لا يمكن التصحيح والتاويل اذ اكثرها سنة مذكورة في التحفة
وغيرها وما سوي هولاء الشروط والاركان واجبات

والسنن والمستحبات اداب جمع ادب والفرق بين الادب والمستحب
والنفل عسير و في الاصطلاح حدا بل لا فرق بينهن و به صرح الشيخ في
كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمي بالمندوب والمستحب
والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح المكلف علي فعله
ولا يذم علي تركه الي هنا عبارة و ذكر في الهداية ان الادب هو ما
فعله النبي عم مرة او مرتين ولم يواظب عليه و عرف ابو الليث في
مقدمة الصلاة النفل بما عرف به الادب في شرح الهداية حيث قال
واما النفل فما فعله النبي عم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته
فعلم انه لا فرق بينهن و قال بعض العلما الادب ما فيه زيادة احترام
لما هو ادب له لا باس بتركه مثل مسح الوجه بعد التسليم بيديه لقوله عم
اذا فرغتم فامسحوا بوجوهكم وفيه يمن وقيل كانه يشير الي ان كفه
كان مليا من البركات السماوية وهو يفيض منها الي وجهه الذي هو
اولي الاعضا بالكرامة ومثل الادعية الماثورة اي المنقولة من السلف
ومثل الصلاة علي النبي عم والحمد والثنا والتسبيح بعد كل فرض ونفل وفي
قول المصنف قصور فافهم واعلم ان للصلاة ادابا منها ان يكظم فمه
عند التثاوب باسنانه او يغطيه بيده او بكمه ان لم يقدر ومنها ان
يخرج كفيه من كميه عند التكبير ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع
ومنها ان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد
ومنها القيام عند الحيعلة الاولي والشروع عند قد قامت الصلاة
و في المختار اذا قال حي علي الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال
قد قامت الصلاة كبر و في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد



قامت الصلاة هكذا فسره في النوادر وانه يدل علي القيام عند قوله
حي علي الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغ المؤذن
عن قوله قد قامت الصلاة قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ما ذكر
في النوادر كذا في ايضاح الفاضل وان ترك شيئا من هولاء المستحبات
والاداب لا يلزم عليه شيء من السجود والاعادة ولا يكون مسيئا ولا معاتبا
ولكن من يحفظه اي كل واحد منها ويعمله تعظيما لامر الله تعالي فله اجر
جزيل وثواب عظيم ومراعاته احسن وافضل من تركها ومنها باب
ما يكره في الصلاة و في التوضيح المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب
تركه كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني
مكروه كراهية التحريم و تنزيها ما لا يجوز فعله ولا يمنع عنه فالنص
به محمد من كل مكروه حرام و هو المكروه كراهية التحريم و اما المكروه كراهة
التنزيه عنده ليس بحرام و في الدرر ما يكره كراهة التحريم حرام عند محمد
ولم يتلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام
و عندهما الي الحرام اقرب فنسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض و اما
المكروه بالتنزيه الي الحل اقرب وهي اي المكروهات عشرة فالاولي ان يقال
عشر بغير تاء الاول منها التربع في الصلاة لان فيه ترك سنة القعود
للتشهد بلا عذر واما ان كان بعذر فلا يكره لان مواضع الضرورة مستثناة
عن قواعد الشرع كذا في البدايع و في الخانية وان تربع في التطوع لا علي
وجه التكبر جاز و في الغنية ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح والجلوس
علي الركبتين اولي والثاني منها تعديد الاي باليد لا باللسان فالاولي
ان يقال عدفافهم في الصلاة لا في الخارج عنها كذا في الهداية

وفي العناية اطلق اشارة الى ان العد مكروه في الفرائض والنوافل
جميعًا وكذا عد السور بالاتفاق في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
ومحمد غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا باس به وقيد باليد لان الغمز برؤس
الاصابع او الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق وليحترز عن العد باللسان
فانه يفسد الصلاة وقيد بالصلاة احترازًا عن خارج الصلاة وفي المعراجية
ثم اختلف السلف في عد الاي والتسبيح خارج الصلاة قيل يكره وفي
المستصفى الصحيح انه لا يكره والثالث منها افتراش ذراعيه كافتراش
الثعلب في السجود وفي شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد النهي
الذي ورد في هذا عام يتناول الفرض والنفل وفي الحجة لا يفترش
ذراعيه على الارض الا بعذر وفي التطوع اذا احتاج اليه لا باس
به كما لو تربع قاعدًا بغير عذر والرابع منها الالتفات بعينه وهو
ان ينظر يمينه ويساره مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينه بلا لي
العنق فلا يكره كذا في صدر الشريعة والخامس منها تغميض
عينيه اي سترهما في الصلاة وفي الحجة ويكره للمصلي ان يغمض عينيه
في الصلاة لانه عادة اليهود وفي النوازل يجوز للخشوع بلا عذر
اما بعذر فلا يكره وهو ظاهر الرواية وهما والسادس منها تقليب
الحصى من موضع السجود ليسهل السجود بلا احتياج فان احتاج
فلا يكره وفي الخلاصة ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود
بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر
عليه مقدار الفرض من الجبهة لا باس بان يسويه مرة وتركه احب
وفي المعراجية سأل ابو ذر خير البشر من تسوية الحجر فقال خير البشر



يا اباذر مرة اوذر والسابع منها ان يتمطى اي يتمدد في الصلاة
لانه دليل الغفلة والكسل والثامن منها ان يتثاوب لانه من التكاسل
والامتلاء فان غلب للمصلي فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه
على فمه وفي المغرب التثاوب بفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس
يفتح لها فاه الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط وفي الصحاح
يقال تثاءبت بالمد ولا تقل تثاوبت والتاسع منها ان يعبث اي يلعب
بثوبه او بيده او بشعره او بلسانه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض
لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلاً وقيل العبث ليس فيه
غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح كذا في ذخيرة العقبى قال
الزاهدي ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والعبث خلاف الخشوع فيكره
وقال عليه الصلاة والسلام كفوا ايديكم في الصلاة والعبث ما لا يفيد
للمصلي حتى لو افاده لا باس به حتى روي انه عم عرق في صلاته فسلب
العرق من جبينه وكان اذا قام من السجود صيفًا نفض ثوبه يمنة
او يسرة نفيًا للضرورة والعاشر اذا كان المصلي المسجد مع الجماعة
ان لا يقوم وحده خلف صف فيه فرجة يسع فيها رجل وفي المحيط ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده ان كان فرجة في الصفوف وان
لم يجد فرجة في الصف وروى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه لا يكره وان جر رجلا من الصفوف الى نفسه وقام فذلك
اولى وفي القنية قيل يقوم وحده بعذر والاصح ما روى هشام
عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجلا والا جذب اليه رجلا

قال رضي القيام وحده اولي في زماننا لغلبة الجهل فاذا جره تفسد
صلاته قال الفاضل في الايضاح هذا اذا كان هو في اخر الصف واذا كان اصف م
منفردا ايكره وان يجد فيه فرجة امامه فحينئذ ينبغي ان يجذب احدا
من الصف اولا ثم يكبر فهذه المذكورات كلها مكروهة ينبغي للمصلي
ان يجتنب عنها حتى لا يكون شي مكروه من هذه المكروهات في الصلاة
ومنها باب ما يفسد الصلاة وهي اي المفسدات
المعروفة عنده اربعة عشر الاول التنحنح نحو اخ بلا عذر بان كان لتحسين
الصوت و في المنية لو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلاة وسمع حروفه
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر
في الاجناس و في الخلاصة فان تنحنح لعجز او عطس او تجشا فحصل به
الحروف فهو عفو وان كان التنحنح عن غير عذر ينبغي ان تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف فافهم فان في النقلين تخالفا والثاني
منها جواب عاطس بيرحمك الله و في المحيط اذا عطس الرجل فقال رجل
في الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته ذكر المسئلة في الجامع الصغير من غير
ذكر خلاف و ذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسد صلاته والثالث
منها فتح المصلي على غير امامه بقصده هذا يتم فتح المقتدي على
المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد
على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون
الفتح ولذلك قلنا بقصده وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا
وهو الصحيح والرابع منها كلمة لا اله الا الله ان اراد به الجواب
اي جواب خبر معجب هذا عندهما خلافا لابي فانه قال لا تفسد

يوسف م

وان اراد

وان اراد بها الاعلام اي اعلام انه في الصلاة لم تفسد بالاتفاق
والخامس منها ان يكشف العورة يعني لو انكشف عورته في الصلاة
فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن
فسدت صلاته عند ابي يوسف و عند محمد لا تفسد كشف العورة بالمكث ما لم
يؤده يعني انه لا يعتبر قدر اداء ركن بل حقيقة ادائه واما لو انكشف عورته
في الصلاة فسترها بلا لبث جاز صلاته اجماعا كذا في اكثر الكتب
والسادس منها ارتفاع البكاء من وجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار
و في الخلاصة و في الجامع الصغير لو بكى في صلاته ان سال الدمع من غير
صوت لا تفسد صلاته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر
الجنة او النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف والسابع منها رد السلام بيده او بلسانه او براسه
و في بعض الشروح رد السلام سوا كان عامدا او ساهيا وسوا كان باللسان
او باليد او بالراس مفسد و في المعراجية قال البقالي لو رد السلام
بالاشارة لا تفسد عند ابي يوسف و في العتابي لو رد السلام بالاشارة
باصبع او براس لا تفسد انتهى عبارته ليت شعري ان المصنف
عد رد السلام من المفسدات ولم يذكر السلام مع انه منها ايضا
والثامن منها ذكر الفائتة لمن لم يسقط الترتيب الذي هو فرض
بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا وسقوطه باحد ثلاثة اشيا
بخوف فوت الوقتية لانه يودي الى فوات اخرى ولا شك ان ادراك
احدهما اولى من فوات الاثنتين وبالنسيان لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان وبكثرة الفوائت لانه يودي الى الحرج

وحد الكثرة ان يدخل وقت السابعة عندهما وعند محمد ان يدخل
وقت السادسة وعند زفر الترتيب الى شهر ربما شرط في جميع العمر
لقول بشر الا ان ذلك يؤدي الى الحرج وما جعل في الدين من حرج كذا
في الخلاصة للقدوري والتاسع منها العمل الكثير اختلف في تفسيره
وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما
يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب الامام ابي حنيفة
فان دابه التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين كذا في
الدرر وفي الخلاصة والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو
قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو
كثير وان شك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار
العامة وفي الصغرى وهو المختار وفي البدايع وهو الاصح م والعاشر
منها التكلم سواء كان عمدا او سهوا او ناسيا قليلا او كثيرا وفسره بعض
الفضلاء بقوله عامدا او ساهيا يقظانا كان او نائما مكرها كان او غير
مكره وفي التاتارخانية اذا تكلم في الصلاة ناسيا او ساهيا او عامدا
او خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام موضع
القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له
المقتدي قم او لا لاصلاح الصلاة ويكون الكلام من الناس وفي
الخانية قبل ان يقعد قدرا ٧ نتهي استقبل الصلاة عندنا هذا اذا تكلم
على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع
نفسه تفسد صلاته فان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصح الحروف لا يضره

٧ التشهد صح

وان

وان صح حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته
والحادي عشر منها الاكل عمدا كان او نسيانا في الصلاة فرضا
كانت او نفلا لانه عمل كثير وحال الصلاة مذكرة والثاني عشر الشرب
وهو كالاكل وفي الخلاصة لو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلاته
وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره وان كان قدر الحمصة
تفسد صومه وصلاته ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته
ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى
جوفه وهو لا يقدر امساكه لا تفسد صلاته وقال الامام خواهر زاده لو
اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة فابتلع
الباقي لا تفسد صلاته ما لم تكن ملء الفم وقدر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا
بين اسنانه لم يضره ذكره في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث
ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد
حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او
السكر في فيه ولم يمضغه لكن تصل الحلاوة الى جوفه تفسد صلاته
وهو المختار والثالث عشر منها القهقهة وفي القاموس
قهقه الرجل رجع في ضحكه واشتد ضحكه وفي الخلاصة وفي الاصل
القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة فرضا كانت او نفلا سواء
كانت القهقهة عمدا او نسيانا اعلم ان هذا الجنس ثلاثة انواع تبسم
وهو ما تبدو فيه اسنانه من غير صوت فانه لا ينقض الصلاة والوضوء
وضحك وهو ما يكون مسموعا له فحسب وانه يبطل الصلاة دون الوضوء
وقهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه وانها ثلاثة انواع قهقهة

تبطل الصلاة

دون الوضو كقهقهة النايم في صلاته والساهي عنهما ايضا في
احدي الروايتين وقهقهة تبطل الوضو دون الصلاة كالقهقهة
بعد التشهد الاخير وقيل في سايرها تبطلهما جميعًا وفي نجم الايمة
البخاري وقهقهة الصبي في الصلاة لا تنقض الوضو بل تنقض صلاته
وعن مسلمة وشداد تبطل الوضو دون الصلاة وعن ابي القاسم
تبطلهما وفي المحيط المغتسل من الجنابة قهقه في الصلاة بطلت صلاته
دون طهارته فله ان يصلي من غير وضوء وقيل تبطل طهارة الاعضاء
وفي قهقهة الساهي عن الصلاة والباني في الطريق بعد الوضوء روايتان
ولو نسي الباني المسح لقهقهة قبل القيام الي الصلاة تنقض الوضوء
وبعده لا تنقض لبطلان الصلاة بالقيام وانه من مسايل الامتحان
كذا في شرح القدوري للزاهدي واعلم ان في عبارة المصنف
قصور فالاولي ان يقول والثالث عشر بعض القهقهة والضحك فافهم
ولا تكن من القاصرين وفي المحيط اذا احدث فذهب وتوضا وعاد
الي مكانه وقهقهة في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنقض
وذكر الشيخ البزدوي انها تنقض الصلاة لا الوضو استحسانا وفي
فتاوي الخانية اذا سبقه الحدث فتوضا ونسي المسح علي الخفين
او علي الراس ثم قهقهة تنقض الوضو والمسح جميعًا وفي الخلاصة
لو غسل بعض اعضا الوضوء فاهريق الما فلم يجد الما حتي يغتسل باقي
الاعضا فتيمم وشرع في الصلاة فقهقهة ثم وجد الما عن ابي يوسف
انه يغسل الاعضا الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء
والرابع عشر منهما الاغما فيها قال الزاهدي وفي المغرب





الاغما ضعف القوي لغلبة الداء وعند الاطبا امتلا بطون الدماغ
من بلغم بارد غليظ وعند المتكلمين الاغما سهو يلحق الانسان مع
فتور الاعضا وعن بدر الايمة القلانسي المتطبب الاغما ذهاب الحركة
والحس لبطلان الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم الغليظ
البارد وليت شعري بان المصنف عد القهقهة والاغما من المفسدات
ولم يذكر الجنون والاحتلام والحدث عمدًا وغيرها في الصلاة مع انها منها
فهذه المذكورات كلها تفسد كل واحد منها الصلاة سوا كان فاعل كل
واحد منها عامدًا او ساهيًا وفي التكميلة نظر اللهم الا ان يكون
علي سبيل التغليب فافهم ومنها باب
فرايض الوضو قال بعض الفضلا ان اضافتها بيانية وقال بعضهم
لامية وقال بعضهم ان ههنا الفرض بمعني المفروض والاضافة
بمعني في واعلم ان الفرض علي قسمين فرض قطعي وفرض اجتهادي
اقتضي كما مر تفصيله وذكر الخلاصية والمقدار الاجتهادي اقتضي
حمل الفرض المذكور علي المعني الثاني لا الاول ثم اعلم ان الوضو
بضم الواو النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وفي
الشريعة غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضو
بفتح الواو ما يتوضا به وهي اي الفرايض اربعة هكذا في عامة النسخ
وهو خطا الا ان يقول فروض الصلاة اربعة لان علامة التانيث
من الثلاث الي العشرة حذف التا الاول غسل الوجه مرة لان الامر
فاغسلوا لا يدل علي التكرار كما بين في الاصول واعلم ان الغسل بالفتح
تسييل الما علي العضو والمسح هو ايصال الما والامرار عليه لا غير

حتى لا يجوز الوضو والغسل بدون التسييل على جواب ظاهر الرواية
الا في رواية عن ابي يوسف كذا في تحفة الفقها ثم اعلم انه يجب
غسل البياض الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفة لانه
لا شعر عليه فبقي على ما كان وفي العناية والمختار ما قاله اكثر المشايخ
وهو ان يغسل وهو قول ابي حنيفة في الصحيح وقول محمد وعليه الفتوى
وقيل لا يجب غسله وهو مروي عن ابي يوسف لوجود الحايل هذا اذا استتره
اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا كذا في الدرر
وفي المنصا ان شارب المتوضي ان كان طويلا لا يصل ما تحته عند الوضوء
جاز وعليه الفتوى وفي الينابيع وان توضا ولم يصل الما تحت حاجبيه
اجزاه وعليه الفتوى وفي الغاية ان العين غير داخل في غسل الوجه
لما في ايصال الما اليها حرج وفي الغرر لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص
الشارب وقلم الظفر وكشط الجلد والثاني غسل اليدين مرة
واليد هو من روس الاصابع الى الابط اما احدهما فبالنص هو قوله
تعا فاغسلوا وجوهكم وايديكم والاخر بدلالة او بفعل الرسول المتواتر
مع المرفقين المرفق بكسر الميم وبفتح الفا وعلى العكس هو ملتقى
عظم العضد والذراع وهو الساعد وهو من المرفق الى الكف والثالث
مسح ربع الراس مرة بحديث المغيرة رض وهو ان النبي عم اكتفى
بمسح الناصية في وضوئه وهي ربع الراس لانها احد جوانبه الاربع
فالحاصل ان مسئلة الراس خمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية
وهو قولهما والثاني مقدار ثلاث اصابع وهو قول محمد وقول الشافعي
وهو شعرة او شعرتان وقول مالك وهو الاستيعاب وقول الحسن البصري

وهو الاكثر

وهو الاكثر هذا تلخيص ما في الكفاية وشرح الهداية والعلم ان المسح
في اللغة امرار اليد على الشي وفي الشرع اصابة البلل سوا كان المصا
عضوا او غيره كالسيف والخف ونحوهما وسوا كان الاصابة باليد او
بغيرها يرشدك الى انه لو صاب براسه او خفه من ما المطر قدر المفروض
اجزاه مسحه باليد او لم يمسح كذا في الايضاح قلت ان قوله تعالى
وامسحوا بروسكم يقتضي ان يكون المسح مقيدا بالصنع فافهم وفي المعراجية
الناصية هي الشعور المايلة على الجبهة والرابع غسل الرجلين مرة
اما غسل احدهما فبالنص واما الاخر فبدلالة او بفعل الرسول المتواتر
ايضا مع الكعبين والمراد بالكعب هاهنا الناتي المتصل بعظم الساق
من القدم لا ما روي هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد
وثني الكعب في الاية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر العدول
الى التثنية فايدة وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل
والوضوء واما الطين فقد اختلفوا قال بعضهم يتم غسله ووضوءه به
وفي الحاوي قال ابو النصر الدبوسي هذا صحيح عندي وفي الدرر
الدرن اي الوسخ الحاصل في اعضا الوضوء والونيم وهو ما يحصل من
الذباب والبرغوث والحنا اي لونه وجرمه كالطين لا يمكن الطهارة
كما طعام بين الاسنان وضوا او غسلا وفي المحيط ذكر الشيخ ابو نصر
الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال
الما الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وفي المنية اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمكة او خبز ممضوغ وقد جفت واغتسل او توضا ولم يصل الما

الي ما تحته لم يجز وفي شرحها وكذا الدرن اليابس في الانف قال الزاهدي
قال مولانا وسيدنا وسيد العلما والشهدا صاحب البحر المحيط فخر الدين
العربي جزاه الله تعالي عنا وعن كافة المسلمين خيرا في بحره ذكر وظهير
الدين الشافعي في شرحه انه لو كان لرجل رجلان ويدان من جانب واحد
يمشي بهما ويبطش بهما يجب غسلهما وان كان يمشي ويبطش باحدهما
فهي الاصلية يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض
كالاصبع الزايد والثاليل والافلا فان ترك شيا واحدا منها اي من
الفرايض الاربعة كترك غسل اليدين مع المرفقين او جزء من اجزاء
هذه الفرايض الاربعة المذكورة كترك غسل اليد الواحدة لم يجز صلاته لعدم
الشرط فان صلي ناسيا اعادها ان تذكر ومنها باب
سنن الوضوء والظاهر اذا اضافة السنن الي الوضوء بمعني اللام لا
بيانية كما توهمه شراح الهداية فتدبر كذا في بعض حاشية صدر الشريعة
وقيل ان الوضوء محل هذه السنن فيكون اضافة الي محله بمعني في
ويحتمل ان يكون هذه الاضافة بمعني من التبعيضية كما بينت في
حاشية الكشاف للشريف الجرجاني وهي اي السنن المعروفة عند المصنف
عشرة والاصوب ان يقال عشرة بغير تا فافهم الاول تسمية الله
تعالي في ابتدا الوضوء وانما اختار كونها سنة بعد رواية صاحب الهداية
والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من
المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتاخرين وفي الظهيرية ان
التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح
انها سنة وفي الزيلعي الصحيح انها مستحبة لانها ليست من خصايص



الوضوء وفي شرح الوقاية وانما قيد في ابتدا الوضوء اذ لو سمي في اثنا
الوضوء لا يكون مقيما للسنة وفي الحدادي اذا نسي التسمية في اول الوضوء
ثم ذكرها قبل الفراغ حتي لا يخلو الوضوء منها وفي الخلاصة
فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلاته ويكره ان يتركها عامدا
وفي نسخة الامام خواهر زاده لا باس به وفي الخانية الاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة
وفي العتابية يسمي بعد الاستنجا وهو المختار وفي الذخيرة اختلفوا في
لفظة التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله علي دين
الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الي النبي عم والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني غسل اليدين الي الرسغين
ثلثا يعني البدا بغسل اليدين وبالجملة ان السنة تقديم غسل واما
نفس الغسل ففرض وقيل ان السنة راجع الي التثليث قبل ادخالهما
الانا هذا وقع علي عادتهم فانه كالهم انية علي ابواب المساجد يتوضون
منها وفي الخانية اختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجا او بعده والاصح
انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده وفي المحيط
هذا اذا لم يكن علي يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض
غسلهما ونقل عن شرح تاج الشريعة من ان نقل البلة في الوضوء من
احد اليدين الي الاخري لم يجز وجاز في الغسل فعلم من هذا انه لابد
من الصب علي كل منهما علي حدة مخالفا لعادة العوام عن زبيده ما في
الدرر وشرح الوقاية الحسامي والثالث منها السواك بيمناه كيف
شا وذكر ابن الفارس في كتابه المسمي بمقياس اللغة ان السواك

ياتي بمعني المصدر كما يجي بمعني العود فلا حاجة الي ذكر الاستعمال
وفي الخلاصة فان لم يجد ذلك الخشبة بعني لم يكن معه في الحال يفعل
باصبعه ينال هذا الثواب وفي التوضيح ينبغي ان يكون غلظه كالخنصر
وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة والابهام اليمني وفي الغزنوي
باي اصبع استاك لا باس به ووقته حالة المضمضة تكميلا للانقا كذا في
مبسوط شيخ الاسلام والزاد والتحفة وفي كفاية البيهقي والوسيلة والنقا
يستاك قبل الوضوء وقيل قبل الصلاة وفي القنية المستحب ان يكون السواك
من شجرة مرة ويستاك من كل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم
الزيتون وفي تفسير الشيخ والكشاف روي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة
يطيب الفم ويذهب بالحفرة وسمعته يقول هي سواكي وسواك الانبيا من
قبلي فافهم والرابع منها المضمضة وهي عبارة عن ادارة الما في
لا غسل الفم والخامس منها الاستنشاق بمياه جديدة وهو جذب — الفم
الما الي الانف حتي يصل المارن لا غسل الانف وفي التحفة يمضمض ويستنشق
باليسار لان اليسار للاقذار وفي منية المفتي الاولي ان يكون المضمضة
باليمني والاستنشاق باليسري والسادس منها مسح الاذنين داخلهما
بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بما الراس لا بما جديد خلافا للشافعي
وفي المحيط ان مسح الاذنين سنة وقيل في التحفة انه ادب لا سنة وفي
الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا ياخذ للاذنين ما جديدا ولو فعل
فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس وذكر شمس الائمة الحلواني
وشيخ الاسلام خواهر زاده يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما

وفي

وفي المجتبي يدخل سبابتيه ويديرهما الي زوايا الاذنين ويدير
الابهامين وراء الاذنين كما مر والسابع منها تخليل اللحية وهو بالخا
المعجمة جعل الشي في الخلل الذي هو فرجة بين الشيئين والجمع خلال
كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته علي وجه السنة ان يدخل اصابع
في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الي فوق بحيث جهة كف اليد الي
الخارج وظهرها الي المتوضي بعد التثليث وفي الخلاصة تخليل اللحية سنة
قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد بالخيار ان شا فعل وان
لم يشا لم يفعل وفي التحفة اما تخليل اللحية فهو من الاداب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف سنة كذا ذكره محمد في كتاب الاثار وفي مبسوط شيخ
فخر الاسلام وفتاوي قاضي خان تخليل اللحية مستحب عند ابي يوسف
ومحمد سنة وبه قال الشافعي وفي الهداية تخليل اللحية سنة وفي الحجة وهو
الاصح وما ذكره المصنف مختار القدوري وصاحب الهداية والوقاية
والكنز والغرر والاصلاح وليت شعري ان المصنف عد تخليل اللحية
من السنن ولم يذكر تخليل الاصابع مع انها منها والثامن منها
تكرار الغسل اي غسل اعضاء الوضوء المغسولات الي الثلاث وانما
قيد بالغسل لان التكرار لا يسن في المسح فيسح وفي المراجعة لو توضا
مرة مرة لعز الما او لبرد او لحاجة لا يكره ولا ياثم والا وقيل ان اعتاد يكره
والا فلا وفي القنية الوضوء مرة ركن والثانية سنة والثالثة اكمال
سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل علي العكس وقيل الثلاث
يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي وفي الحجة ينبغي
ان يغسل الاعضا كل مرة غسلا يصل الما الي جميع ما يجب غسله في الوضو

فلو غسل في المرة الاولي وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية
يصيب بعضه وفي الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهو لا يكون غسل
الاعضا ثلاث مرات فافهم والتاسع منها الاستنجا وفي الحجة وهو
طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بما او تراب وفي عمر اللغة
النجو ما يخرج من البطن والاستنجا طلب الفراغ عنه وعن اثره بما او تراب
عند وجوده والا فبغيره واعلم ان الاستنجا بالما بعد المسح بالحجر ادب ان
امكن بلا كشف العورة وقال بعض مشايخنا هذا كان ادبا في زمن النبي
عم واصحابه واما في زماننا فهو سنة كذا في المهمات وفي الحجة عند ابي
حنيفة يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا
وفي مقدمة ابي الليث السمرقندي واعلم ان الاستنجا علي تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد
منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة اما الاربعة
التي هي فريضة فالاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس ومن النجاسة
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط
اذا خرج شي من الدم من غير السبيلين او خرج من دبره ريح فانه لا يستنجي
وان استنجي يكون بدعة والعاشر منها الاستنجا بالحجر والمدر واللبن بكسر
اللام وما يقوم مقامه اي مقام كل واحد منها من التراب والخرقة
والقطن والصوف وغيرها وفي السغناقي الاستنجا من خروج نجس
يخرج من احد السبيلين ولم يتجاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم

بالحجر

بالحجر سنة موكدة عندنا ولو تركها وصلي بغير استنجا اجزاته وقال
الشافعي فانه فريضة فلو تركه بالاحجار او ما يقوم مقامه لم يجز صلاته
وفي الخانية صورة الاستنجا بالما ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخاء
حتي يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاث ببطون الاصابع لا
برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ثم يصب الما بيمينه ويدلكه بيساره
والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما
ظهر ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجا بالحجر يدير بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل
الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان
متدليتان فلو اقبل بالاول يلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا
والمرة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها وفي جناح الفقه
من الفتاوي قال صاحبه نقلا عن الفتاوي والذي يفعلوه الناس
يجلسون علي شط نهرا ويقعد للاستنجا فيا خذون الما بيدهم فيضربون علي
ادبارهم او يعبون الما علي يسارهم فيضربون بها ادبارهم فذلك باطل
لان الما الذي بيده يتنجس باول الملاقات ثم كل ما يغترف يتنجس
بنجاسة يده فضربه الما المتنجس علي بدنه فيكون النجاسة اكثر فيكون كمن
يغسل الدم ببوله فكل من صلي بهذه الطهارة فصلاته وامامته باطلة يطالب
به في الاخرة من قبل كل ميت صلي عليه وكل حي ام له فويل للايمة ثم ويل
لهم مع جماعتهم فضلا عن صلاتهم وكل ذلك من عدم مبالاتهم وغاية
جهالتهم ومما يتعلق في هذا المواضع مسئلة مهمة ابتلي بها اكثر الناس
ايضا وغفلوا عنها العوام بل الخواص الا ما شا الله وذلك ما ذكره

ما ذكر في الخلاصة ومجموع النوازل وهو ان المتوضي اذا استنجي يجب
عليه الوضوء اذا استنجي على وجه السنة وكذا اذا غسل رجليه ولبس
خفيه ثم استنجي ثم اتم الوضوء وفي الرزين لو استنجي لا على وجه السنة
يجوز ومنها باب ما يستحب في الوضوء وهي اي المستحبات
المعروفة عنده ستة الاولي ان يقول ستة الاول منها النية عند غسل
يديه وقيل عند غسل وجهه هذا مختار ابي الحسن القدوري وقيل ان النية
سنة وهو مختار صاحب الهداية وصاحب تحفة الفقها وصاحب المحيط
قال الزاهدي في شرحه للقدوري وهو الاصح الثاني منها الموالات
وهي ان لا تشتغل بين افعال الوضو بعمل ليس منه كذا في البدايع واعلم
ان الموالات سنة عند عامة العلما وهو الصحيح والثالث منها البداءة
وفي المغرب البداية عامية والصواب البداءة وهي فعالة من بدا
كالقراءة من قرا تيمنا منه في غسل الاعضا اي الشروع من جانب اليمين كذا
في الدرر وغيره والرابع منها رعاية الترتيب بين السنن والمستحبات
والنوافل وهو ان ينوي اولا ثم يبتدي بغسل يديه الي الرسغ ثم يمضمض
ثم يستنشق ثم يمسح اذنيه ثم رقبته وغير ذلك والخامس منها
استيعاب جميع الراس بالمسح مرة هذا اختيار القدوري وسنة عند
صاحب الهداية وعامة العلما وعليه الاعتماد حتي قال في القنية وترك
الاستيعاب ودوام عليه ياثم قيل لو داوم بغير عذر وكيفيته ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الي قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه



تحرزًا عن الاستعمال لا يفيد الا لا بد من الوضع والمد وان كان مستعملا بالوضع
فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره قاله الزيلعي وشرح الهداية لكمال الدين ابن
همام وايضا اتفقوا على ان الما ما دام في العضو لم يكن مستعملا وفي الخانية
وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الي قفاه فيجوز واشار بعضهم الي طريق اخر احترازا عن استعمال الما
المستعمل الا ذلك لا يمكن بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة
اقامة السنة والسادس منها البداءة بما بدا الله تعالى في القران الكريم وهو ان
يغسل يديه الي الرسغ ثم وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه
فيكون الترتيب من الفرايض فحسب فكان غير الترتيب الاول فلا يظن انه تكرار
لكن الترتيب الاول غير مذكور في الكتب غير المضمضة والاستنشاق فافهم ولا
تكن من القاصرين واعلم انها مستحبة عند القدوري وعند صاحب الهداية والمحيط
والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في المعراجية ومنها
باب اداب الوضوء وهي اي الاداب المعروفة عنده ستة الاول
منها ترك الكلام سوي الادعية الماثورة التي يدعو بها عند غسل كل عضو
او مسحه بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل يده اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح اذنيه
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام كذا في الدرر والثاني
منها المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى وتفصيله قد مر في باب السنن
والثالث منها الامتخاط اي القا المخاط وهو ما يسيل من الانف
بيده اليسرى لانه للاقذار والرابع منها ستر العورة اي المتبادر الي
ستر العورة ذكره الزاهدي في شرح القدوري بعد الاستنجا في الخلا وهو
بالمد المتوضي كذا في الصحاح فيكون اعم من البيت والصحرا كذا في بعض
حواشي صدر الشريعة ووقع في بعض النسخ في بيت الخلا وهو غلط اذ الا
فلا معني للتخصيص فافهم والخامس منها ترك استقبال القبلة وا
ستدبارها عند الاستنجا في الخلا جعل المصنف ترك استقبال القبلة
واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة
عند الاستنجا تعظيما لامر القبلة والسادس منها ترك استقبال
الشمس والقمر واستدبارهما عند الاستنجا ايضا وكذا الاترك استقبالهما
واستدبارهما واحدا باعتبار وحدة المقصود وهو الانحراف عنهما تعظيما
لامرهما ووقع في بعض النسخ في البرية بعد قوله واستدبارهما وفيه
نظر فافهم وسنها باب نوافل الوضو وهي اي النوافل المعروفة
عند المصنف ستة والاولي ان يقول ست الاول منها مسح الرقبة
والحرادي قيل ان مسح الرقبة سنة وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي
وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد وقيل ادب ويمسحها
بما واحد وفي النهاية يمسحهما بظهر الكفين وفي الخلاصة مسح الرقبة
الصحيح انه ادب قال قاضي خان مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة

والثاني

والثاني منها مسح اليد علي الحايط او ما يقوم مقامه بعد
الاستنجا لزوال الرايحة الكريهة وفي بعض النسخ هكذا وقع والثاني
تخليل اصابع اليد والرجل وفي الحرادي ان تخليل الاصابع سنة موكدة
اجماعا وفي المحيط الاصابع اذا كانت مضمومة لكن ادخل رجليه في الما
الجاري وترك التخليل جاز هذا عند صاحب المحيط ومحصله انه قبل
وصول الما فرض وبعده سنة مطلقا وكيفية تخليل اصابع اليدين
ان يشبك بينهما والرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري فيبدا من
خنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسري كذا في الكفاية والثالث
منها ذكر الدعا الماثور عند غسل كل عضو او عند مسحه وتفصيله
قد مر والرابع منها رش الما علي السراويل بعد فراغ الوضو لقطع
الوسوسة والخامس منها رش الما علي الفرج اي علي العورة الغليظة
بعده لقطع البول ووسوسته وفي الخلاصة ينضح فرجه او ازاره بالما
اذا توضا واذا راه الشيطان ذلك احاله علي الما وهذه الحيلة
انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل ثم راي بللا
يعيد الوضو والسادس منها غسل اليدين بعد مسحه علي الحايط
ليكون الزوال موكدا ومنها باب كراهية الوضو وهي اي
الكراهية المعروفة عنده ستة والاولي ان يقول ست الاول
تعنيف ضرب الما علي الوجه ضربا عنيفا اي شديدا لانه ينتضح الما
المستعمل حينيذ علي ثيابه فالاحتراز منه اولي والثاني منها
الامتخاط بيده اليمني بغير عذر لانه ليس للاقذار والثالث منها
المضمضة والاستنشاق بيده اليسري لانه عم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد

فيكون كل واحد منهما بيده اليسرى كذا عم

والرابع منها الكلام عند الاستنجا لان الملايكة يتنحون عنه في هذه
الحالة وراجي ان لا يتكلم فاذا تكلم اتبعهم لانهم يعودون اليه للكتابة
فيتاذون من الرايحة الكريهة فيكون سببا لترك الراحمهم فيكره
والخامس منها القا البزاق بتخفيف الزاي المعجمة على وزن غراب وهو ما
الفم اذا اخرج منه فادام فيه فهو ريق كالتسمية هنا اعتبار ما يول اليه
كقولهم قتل قتيلا كذا في الغنية في الما وكذا النخامة لان الما الة
التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات وهي مما يستقذره الطبع فيكون
القاوها في الما مكروها والسادس منها النظر الي العورة في الخلا
اي يكره ان ينظر الشخص الي نفسه في حالة الاستنجا وغيرها من غير
ضرورة لان مراد تركيبها يدل علي العيب والمزمة فانه عورة الانسان
سوته فاذا كانت مبنية عن العيب والمزمة كان ينبغي ان لا يحل
النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
ومنها باب مناهي الوضو وهي جمع منهي وهو ضد
المامور واعلم ان النهي في اللغة المنع وفي الشريعة عبارة عن طلب
الامتناع عن فعل علي جهة الاستعلا وهي اي المناهي المعروفة
عنده ستة الاول منها اسراف الما في الوضو اكثر من ثلاثة ارطال
وفي شرح الشرعة يتوضا بمد اي رطلين كل رطل نصف من والمن مايتة
وثمانون مثقالا وهو عشرون قراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا اذا
لم يحتاج الي الاستنجا ولم يكن لابس الخفين فان احتاج اليه لا يكفيه
مد بل يستنجي برطل ويتوضا بمد وهو رطلان رطل للارجلين ورطل
الاعضا لساير الاعضا وان لبسهما يتوضي برطل كذا في الخلاصة



وذكر صاحبها فيها انه مستحب وليس بلازم والثاني منها غسل
الاعضا المفروضة المغسولة اكثر من ثلاث مرات وانما قال غسل الاعضا
المفروضة لان المسح لا يتكرر او اقل منه لما روي ابن عمر رضي الله عنه
انه توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا
مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضا
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي ووضو خليل
الله ابراهيم فمن زاد او نقص فقد تعدي وظلم اي زاد علي الثلاث
معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث واما اذا زاد لطمانينة
القلب عند الشك او بنية وضو اخر فلا باس به فان الوضو علي
الوضو نور علي نور كذا في المتفقه هذا اذا لم يفرغ من الوضو اما
اذا فرغ ثم اثنا لا يكره كذا في بعض حاشية صدر الشريعة
الثالث منها المسح علي الرجلين عريانا اي حال كون كل واحد
منهما عريانا فان الشيعة اوجب المسح علي الرجلين العارين عن الخف
نظرا الي ظاهر عطف قوله تعالى وارجلكم علي قوله برؤسكم قلت انجره بالجوار
لا بالحقيقة واعلم ان الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه وهي
به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والمجاورة وهي
به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمي مكروها باعتبار المجاورة كما في
النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت الندا وقد يكون
مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والرابع منها كشف
العورة عند الوضو لان كشف العورة حرام الا عند الضرورة سوا
كان في البنيان او في الصحرا

والخامس منها الاستنجا بيده اليمني من غير عذر والسادس منها
القا البول والغايط في الما وهذا ظاهر فيما اذا كان الما راكدا لورود النهي
عنه قال عم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك
فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان جاريا فقد اختلفوا في كراهته
فيه والاصح هو الكراهة كذا في الخانية قال الزاهدي البول في الما مكروه
قليلا كان او كثيرا دايما او جاريا واعلم ان المصنف عد المكروه من المنهيات
فافهم وهذا المذكور فيما سبق كله منهي ومنها باب نواقض
الوضوء وهي جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به
ابطال تاليفها ومتى اضيف الى المعاني يراد به اخراجه عما هو المطلوب
للصلوت هنا من الوضوء استباحة الصلاة وهي اي النواقض المعروفة
عنده سبعة والاولى سبع الاول منها خروج ما خرج وانما قدرنا
المضاف تصحيحا للحمل الشرعي فان حمل الذات على المعنى غير صحيح واعلم
ان عدم نقض المخرج على اختيار صاحب الظهيرية والهداية وذهب
صاحب الخلاصة والسرخسي والكافي والتحفة الى ان المخرج ينتقض
ناقض كالخارج وقال الاتقاني هذا هو المختار عندي لان الاحتياط
فيه النقض وان الرفق بالناس في الاول كذا في الذخيرة من
السبيلين اي من احدهما اراد به سبيل الحدث لان المعروف يتهل به
فيه اعني القبل والذكر والدبر وسبيل الحي لا سبيل الميت بعد غسله
فانه يغسل ولم يعد غسله بنا على انه ليس بحدث في حقه فان قيل
الكلية منتقضة بالريح الخارج من الذكر والقبل فان الوضوء





لا ينتقض به في اصح الروايتين اجيب بانه مخصوص من العموم
لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج والقبل محل
الوطي ليس فيه نجاسة يتنجس الريح بالمرور عليها وهو في نفسه طاهر
كذا في العناية او من غيرهما ان كان الخارج من ذلك الغير نجسا
سال بقوة نفسه لا بالعصر الى ما يتطهر في الوضوء او في الغسل بالغسل او
بالمسح عند عدم العذر الشرعي اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير
السبيلين فقال اصحابنا اذا خرج وسال عن راس الجرح نقض الوضوء وان
لم يسل عنها و قال لا ينقض سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي غير
البزاق ولا مخاط هكذا وقع في عامة النسخ فالاصوب بان يقال والمخاط
يدل قوله ولا مخاط فافهم ولا تغفل وما يخرج من الاذنين اي من احدهما
و في القنية خروج الما من الاذنين لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد
وان خرج القيح بدون الوجع لا ينقض والا فينقض والعينين من شيء
طاهر فانهما لا تنقضه واعلم ان الخارج من بدن الادمي الحي نوعان
طاهر كالدمع والريق والمخاط فانه ليس بحدث بالاجماع ونجس وهو
وانه اربعة انواع خارج من السبيلين معتاد كالبول والغايط و خارج
منهما غير معتاد كدم الاستحاضة وخارج من غير السبيلين كثير وخارج
منه قليل فالاول حدث بالاجماع و اما الثاني فهو حدث عند الكل الا
عند مالك و اما الثالث فهو حدث عندنا خلافا للشافعي و الرابع
فهو حدث عند زفر خلافا للباقين كذا قاله الزاهدي الثاني منها القي دما
رقيقا صاعدا من المعدة او مرة او طعاما او ما او علقا وانما افرده بالذكر
مع دخوله في مفهوم قوله او من غيرهما اشعارا بان المراد بالغير غير مرة

الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج لكل واحد منهما لان
الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان الي ما يطهر
وفيه يتحقق بملئه فلا بد للتعرض له علي حدة مع تفصيل انواعه ان
ملا ذلك الفم عند محمد خلافا لهما في الدم الرقيق الصاعد والدم
الرقيق النازل فهو ناقض بالاتفاق بلا تفرق بين قليله وكثيره واعلم
ان ملا الفم هو ما لا يمكن الامساك الا بكلفة وهو الاصح وقيل ما يعجزه
عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن نقطة الفم وقيل نصف
الفم وقيل ما جاوزه والثالث منها النوم متكئا الي شيء من الاسطوانة
او الجدار او نحوهما بدون ان يكون عضوا من اعضايه لو ازيل عنه لسقط
والمصنف اطلق هذه المسئلة والصواب ان يقيدها فافهم قال شراح
الهداية هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي
الملتقط لا ينقض فيه في الروايتين عن الاعظم وفي البدايع وبه اخذ
عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط او متكيا اي معتمدا
علي احد يديه او ركبتيه قلت قوله متكئا مطلقا يغني قوله متكئا
ومضطجعا فافهم ومضطجعا اي واضعا جنبه بالارض لان الاضطجاع
سبب لاسترخا المفاصل فلا يعري عن خروج شيء عادة والثابت عادة
كالمتيقن ولا تكا يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ
الاسترخا غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنع عن السقوط
بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو
الصحيح كذا في الهداية قلت ان النوم ساجدا هو النوم مكبا علي الوجه
فيما وجد غير ناقض مع وجود كمال الاسترخا واعلم ان النوم الناقض هو



النوم متكئا علي دابة او مضطجعا او متكيا علي وركيه او مستلقيا علي
قفاه او مكبا علي وجهه فان المسكة زالت بهما فافهم وفي المنية وان نام
في الصلاة قاعدا او ساجدا او قايما او راكعا فلا وضو عليه وان كان
خارج الصلاة فنام علي هيئة الساجد ففيه اختلاف المشايخ فظاهر
المذهب ان يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه علي عقبيه
او واضعا بطنه علي فخذيه لا ينقض الوضو كذا ذكره محمد في صلاة الاثر
وان نام جالسا كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض لا ينقض ولو نام
محتبيا لا وضو عليه والرابع منها القهقهة اي قهقهة بالغ يصلي
يقظان بالتوضي ولو عند السلام الا ان يتعمد المصلي في القهقهة في الصلاة
اي في صلاة ذات ركوع وسجود او بمنزلتها كالايما سوا كانت فرضا او نفلا
وسوا كانت عامدا او ناسيا كذا في الغرر والخامس منها الجنون وهو
كون العقل مسلوبا علي اي هيئة كان اي سوا كان عارضا مضطجعا او قايما
او قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا او نحو ذلك والسادس منها الاغما
الاغما علي اي هيئة كان ايضا وكذا السكر والسابع منها الردة لعدم
الاهلية للوضو الذي هو مامور لاهل الاسلام لا الكفار وهو انتقال من دين
الاسلام الي دين اخر نعوذ بالله ومنها باب فرايض الغسل بضم
الغين المعجمة وسكون السين او ضمها كذا في الصحاح وهو في اللغة اسم الما
الذي يغتسل به وفي الشريعة اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس
وفي المعراجية بالضم اسم للاغتسال الذي هو مصدر وبالفتح غسلا وبالكسر
ما يغسل به الراس من الخطمي ونحوه وفي الحدادية واعلم انه يقال غسل الجمعة
وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب فتحها وضابطة

انك اذا اضفت الي المفسول فتحت واذا اضفت الي غير المفسول
ضممت وهي اي الفرايض ثلاثة والاولي ان يقال ثلاث الاول منها
المضمضة والثاني منها الاستنشاق وهما فرضان عندنا وسنتان عند
الشافعي والثالث منها غسل ساير البدن اي باقيه يعني ركنه اسالة
الما علي جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتي
لو بقيت لمعة وهي بوزن الرقعة قطعة من البدن اذا اخذ في اليبس
لم يصبها الما لم يتم الغسل وان كانت يسيرة لان المامور به تطهير البدن
واسم البدن يقع علي الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه
بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل فانه لا حرج
في ايصال الما داخل الفم والانف وعدم وجوبهما في الوضو لان الواجب
هناك غسل الوجه وداخل الانف والفم خارجان عن حده ويجب
ايصال الما الي داخل السرة وثقب القرط وعلي المراة غسل الفرج لعدم
الحرج وكذا الاقلف يجب عليه ايصال الما الي القلفة وقال بعضهم
لا يجب وليس بصحيح اذ لا حرج فيه صرح بهذا كله في البدايع واعلم
ان المراد بالفرض ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي لان المضمضة
والاستنشاق عملي وغسل ساير الاعضا فرض اعتقادي فافهم ومنها
باب سنن الغسل وهي اي السنن المعروفة عنده ستة
والاولي ست الاول منها ان يبدا بغسل يديه الي الرسغين ثلاثا
حين شرع في الغسل لكونهما الة التطهير وفي الغرر هو من سنن
الغسل البداية بالنية والتسمية ايضا فافهم والثاني منها ان يغسل
فرجه لانها مظنة النجاسة والثالث منها ان يزيل النجاسة الحقيقة

كذا ما وقع في عامة نسخ الهداية وقال الشراح الاصح كونها منونة
لا معرفة لان لام التعريف فيه اما للعهد او للجنس بمعني الطبيعة من حيث
هي او للاستغراق بمعني كل فرد او للعهد الذهني بمعني فرد ما والكل
باطل اما الاول فلان العهد يقتضي التقدم ذكرا وعلما والشي المشار
اليه بقوله ان كانت ينافيه واما الثاني فلان الحكم بالازالة عن
نفس الطبيعة من حيث هي غير معقول واما الثالث فلامتناع ان يكون
كل النجاسة علي بدن انسان ولا يفيد الحكم بازالته والشك المشار اليه
بقوله ان كانت واما الرابع فلانه يتناول الاقل من ذرة مع انه ليس
بمراد اذ لا يلايمه التعليل بقوله ليلا يزداد باصابة الما فان هذا القدر
من النجاسة يمحو باصابة الما ولا يزداد ان كانت هذه النجاسة علي بدنه
ليلا يزداد باصابة الما قلت الثالث يعني الثاني لان الفرج لا يغسل الا
لازالة النجاسة فافهم والرابع منها ان يتوضا مثل وضويه للصلاة لا للطعام
لان الوضو للطعام يكون غسل اليدين الي الرسغين كما في قوله عم الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم يعني الجنون وفي هذا اشارة الي
انه يمسح راسه كما في وضو الصلاة وهو ظاهر الرواية وفي البدايع روي
الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضا ولا يمسح راسه لعدم فايدة المسح لوجود
اسالة الما من بعد وذلك يعدم معني المسح بخلاف الغسل لانه تبيل لم
يكن التسييل مقدما اذ والصحيح ظاهر الرواية لما انه عم فعل هكذا
اولان الغسل مسح وزيادة لا مقدم له وفي الذخيرة قال داود يجب هذا
الوضو قلنا الوضو يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم
من اوجب بعد الافاضة وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود

كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية و ونقل عن الفتاوي
المنيفي و شرح التجريد الكردي ان من اغتسل من الجنابة ثم
اراد يصلي فعليه ان يتوضا بعد الغسل لان الوضو قبل الغسل
سنة وبعده فريضة والسنة لا تقوم مقام الفريضة هذا نقل
لا تعويل عليه فافهم والخامس منها ان يفيض الماعلي ساير
جسده ثلاثا و في شرح القدوري للزاهدي قال الحلواني في النوادر
يفيض الماعلي منكبه الايمن ثلاثا ثم علي الايسر ثلاثا ثم علي راسه
وساير جسده ثلاثا و في بعضها الايمن ثلاثا ثم الراس ثلاثا ثم بالايسر
وقيل يبدو بالراس كما اشار القدوري في مختصره والاول اصح
والسادس منها ان يغسل رجليه بعد الفراغ عن غسل جميع الاعضا
ان كان في المستنقع تكميلا للوضو وتنظيفا لهما عن الما المستعمل
او بيانا للجواز ذكره الكرماني قال الزاهدي قدم النبي عم غسل
الرجلين في الغسل في رواية عايشة رضي واخرها في رواية ميمونة
رض و اكثر المشايخ اخذوا برواية ميمونة والاصح انه ان لم يكن
في مستنقع الما يقدم وهو التوفيق بين الروايتين واعلم ماذكرنا انما
يتم علي مذهب ابي حنيفة وابي يوسف حيث جعل الما المستعمل
نجسا و اما علي مذهب محمد وهو كونه طاهرا غير طهور فغسلهما
يعني عن غسل اخر وان الما مالم ينفصل عن جميع الاعضاء
لا يفعل له حكم الاستعمال كما مر جوابه فلا حاجة الي غسل الرجل
ثانيا وان كان في مجمع الما لعدم الانفصال عن الجميع فافهم
ومنها باب المعاني اي العلل الموجبة للغسل وهي علي



نوعين النوع الاول منها حقيقي كالانزال المني علي وجه
الدفق والشهوة حتي لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة و محمد
ووقت الخروج عند ابي يوسف و في القنية لو انزل الصبي مع
الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل ولا يخفي
انه علي هذا لا بد من توجه المتون من الرجل والمراة في حالة النوم
واليقظة اعترض عليه بانه لا يتناول ما نزل في النوم فكان الاولي
ان يقول نزول المني واعترض ايضا بان ماذكره موجب للجنابة
لا للغسل فان الموجب له اما الجنابة او في معناها كما هو
مختار بعض المشايخ واما ارادت الجنب ومن في معناه ما حرم
عليه كالصلاة كما هو مختار بعض المشايخ الاخر قال الفاضل
ان موجب الغسل الجنابة والانزال موجبها وهو انما يوجب
الغسل بواسطتها اعترض صاحب النهاية بان هذه معاني
موجبة للجنابة لا للغسل فانها نقضية في الصحيح فكيف توجبه
واجاب عنه في البيانية ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل
لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتي يرد ما قاله قال الزاهدي
لان الاسباب الموجبة للغسل خمسة انزال المني علي وجه الدفق
والشهوة من الرجال والمراة سوا كان بجماع اولمس او تقبيل
او نظر او فكر ثم العبرة للشهوة عند انفصال المني عن مكانه
عندهما و وعند ابي يوسف عند الخروج والتقا الختانين من غير
انزال والاحتلام والحيض والنفاس والنوع الثاني منهما

حكمي كمن استيقظ وهو يتذكر الاحتلام فوجد في ثيابه او
فخذه منيا او مذيًا صورة لاحقيقة فيحكم عليه الغسل ان تيقن
انه مني او مذي او شك احتياطًا و في كنز العباد لو وجد وديا
لايجب عليه الغسل بالاتفاق سوآ تذكر الاحتلام اولم يتذكر انتهى
و اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن
انه مذي فلاغسل عليه اذ لم يتذكر الاحتلام ومنها باب
الغسل المسنون وهو عند ابي حنيفة والاولى الاطلاق لانه لم يذكر فيه
اختلاف في عامة الكتب اربعة الاول غسل الجمعة اي غسل
لصلاة الجمعة عند ابي يوسف وهو الصحيح و قال الحسن غسل ليوم الجمعة
كذا في صدر الشريعة وغاية الخلاف اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضا وصلي الجمعة وعند ابي يوسف لايكون مقيمًا للسنة و عند الحسن
يكون مقيمًا للسنة فلو صلي[٧] الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف
و عند الحسن لا و فيه نظر فافهم ولاتكن من القاصرين والثاني غسل
العيدين اي غسل ليومهما لا لصلاتهما و قيل لم ينقل في هذا الغسل
انه لليوم او للصلاة والاول هو الصحيح والثالث غسل الوقوف
بعرفة والحج اي غسل قبل الوقوف بعرفات اعتبارًا بالجمعة والعيدين
و في القدوري ثم يتوجه الي الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
الابطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك و يستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد
في الدعا و في المغرب عرفات علم للوقوف وهي منونة ويقال لها عرفة
ايضا والرابع غسل الاحرام في الحج والعمرة و في القدوري اذا اراد

[٧] فغتسل قبل الجمعة وداوم ذلك حتى صلي الجمعة صح

الاحرام

الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او
غسيلين ازارا او ردا ومس طيبا ان كان له و في الهداية وقد قيل هذه
الاربعة مستحبة و في الخلاصة اعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة
منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين و انزال الما و الاحتلام
و الحيض و النفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
ويوم عرفة و عند الاحرام و العيدين و واحد منها
واجب و هو غسل الميت و واحد مستحب
و هو غسل الكافر اذا اسلم هذا ان
لم يكن جنبًا فان اجنب
ولم يغتسل حتي اسلم اختلاف
المشايخ
فيه
تم

قال رسول الله صلى الله ٢٤

عليه وسلم إن الله وملائكته

يصلون على

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله مولانا

العظيم